وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب

سباح حاج عبد المالك

تحت إشراف الأستاذ

عباسة طاهر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....	وافي الحاجة	.....رئيسا
الأستاذ(ة).....	عباسة طاهر	.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....	حميدة نادية	.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم :19-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سباح حاج عبد المالك الصفة: طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100[illegible] والصادرة بتاريخ: 2024.02.28

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام تخصص جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/30

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد (ة):
بمرعاة في: 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من
أمين تركية

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

PDF Scanner ACE Scanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال الله تعالى" وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا" الآية 23 من سورة الاسراء

أهدي هذا العمل إلى قلب ملاءته الطيبة وفاضت فيه وديان الود والحنان إلى من جعل الله عز وجل الجنة تحت أقدامها

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها

والى ابي العزيز الذي ختم به اسمي

إلى اللاتي قلن لي إنطلقي في طلب العلم فأنت تحققين أحلامك وأحلامنا إلى الذين تألموا لألمي وفرحو الفرحي، إلى اللذين أشد بهم أزري إخوتي و أخواتي

إلى من أناروا لي طريق العلم طوال مشواري الدراسي دون كلل أو ملل أساتذتي الكرام

والى صديقاتي وكل زميلاتي وزملائي والنفوس الطيبة التي كانت سند معنوي الى كل هؤلاء اهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا

إلى من مد لي يد العون دون تردد

سباح حاج عبد المالك

شكر و تقدير

قال الله تعالى: (لئن شكرتم لأزدنكم) الآية 07 من سورة ابراهيم

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة

وبالشكر والتقدير إلى من أعانني على البحث العلمي

الأستاذ الدكتور عباسة طاهر الذي أشرف على هذا البحث فكان نعم الموجه والمرشد والناصح والداعم

ونقدم الشكر الجزيل أيضا لأعضاء لجنة المناقشة لتخصيصهم وقتهم للإطلاع وتقييم عملنا المتواضع وتصحيح أخطائنا وتوجيهنا

ولا يفوتنا أن نشكر كل طاقم قسم الحقوق من العميد الى الرئيس القسم الى الامانة وإلى جميع موظفي جامعة عبد الحميد بن باديس.

قائمة المختصرات

ق.ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: القانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة

ط: طبعة

ب س ن: بدون سنة نشر

ع: العدد

د ن: دون طبعة

د ط: دون طبعة

مقدمة

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي تسارعت وتيرته في منتصف القرن العشرين أدى إلى تعقد الحضارة البشرية وتطورها بتزايد الابتكارات و الاختراعات العلمية التي يأتي على رأسها الحاسوب الذي شمل استخدامه مجالات التعليم و البحث العلمي و الأعمال المصرفية وغيرها من المرافق الضرورية التي تعتبر العصب الأساسي لتقدم المجتمعات و تطورها حتى أصبح استخدام الحاسوب مقياساً لتقدم الأمم ومواكبتها للتطور بل و مؤشراً الثورة صناعية جديدة هي الثورة المعلوماتية.

هذه الثروة التي كانت شاهداً على الزواج الشهير بين المعلوماتية والاتصالات الذي أثمر مولوداً جديداً هو المعلوماتية عن بعد التي فتحت أفاقاً جديدة أمام تبادل المعلومات والأموال في أوساط افتراضية بعيدة كل البعد عن الدعامات الورقية.

أمام هذه الجوانب المختلفة لاستخدام الحاسوب وتقنيته المعلومات كان من الطبيعي ظهور جوانب سلبية عل أبرزها كان ظهور صور جديدة من الجرائم ، سواء كانت جرائم ترتكب باستخدام هذه التكنولوجيا أم جرائم تقع على هذه التكنولوجيا.

و لما كان من المسلم به أن الأنظمة المعلوماتية مهما تطورت فإنها تبقى عرضة الأصعب الاعتداءات وأكثرها دقة، فإن موضوع جرائم الاعتداء على الأنظمة الآلية للمعلومات يعتبر التمثيل الأمثل لحسامة ضرر الجريمة الالكترونية و تنوع أساليبها و صعوبة إثباتها، و انسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع تأتي هذه الدراسة متعمقة في مضمونها، مقارنة في منهجها متناولة للقانونين الفرنسي والأمريكي و مدى إمكانية مسايرة التشريع الجزائري العصر المعلوماتية.

وقد قدمت هذه التكنولوجيا المصاحبة لها عمر المسافة بين الشعوب، فأصبح العالم قرية صغيرة وألغت بذلك صعوبة التواصل الإنساني بين الشعوب.

لكن لما هذه التكنولوجيا من امتيازات فان لها كذلك مساوئ عديدة، حيث صاحب استعمالها نشوء ما يعرف بالسلوك الإجرامي المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية، والتي مست مستعملي هذه

التقنية الحديثة في أشخاصهم وأموالهم نتيجة سوء استعمال هذه التقنية المحدثة ، وذلك كون جهاز الحاسوب كان له الضلع البارز في عديد التحولات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والإدارية.

ومن هنا تتجلى أهمية الموضوع وسبب اختيارنا له رغم ما يكتنف هذا الموضوع من صعوبات جمة ترجع إلى حداثة استخدام الحاسب الآلي، وما يتسم به من صبغة علمية بحتة غريبة في تصورنا على رجال القانون، فإن المعلوماتية تثير باعتبارها علم المعالجة الآلية للبيانات مشكلات قانونية عدة، إذ يساء استخدامها لارتكاب الجريمة عن بعد من ناحية أو أن تكون محلا للاعتداء عليها من ناحية أخرى.

كذلك نسعى من خلال دراستنا إلى تسليط الضوء على أن ظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدى إلى بروز مشاكل قانونية جديدة في نطاق القانون الجنائي يفرض حلها والبحث في الأوضاع القانونية القائمة ومدى ملائمتها لمواجهة هذه المشاكل، مما يزيد من الأهمية التشريعية التي تأتي في وقت يوجد فيه قانون العقوبات قيد إعادة النظر فيه، ولذا ستكون هذه الدراسة دورا في توجيه أنظار المشرع الجزائري إلى ضرورة مسايرة قانون العقوبات للتطورات التكنولوجية وما تطرحه من مشاكل قانونية، حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تغطية الفراغ القانوني الملحوظ في هذا المجال، باعتبارها من أخطر الجرائم في العصر الحديث فأثارها لا تقتصر على فرد أو مؤسسة أو على الدولة الواحدة بل أنها تتجاوز الحدود الإقليمية لها.

تسعى من خلال موضوع مذكرتنا إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

-بيان أنواع الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-تحديد الجهود الوطنية لمكافحة والحد من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-بيان الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، و وكيل الجمهورية في الاختصاص المحلي.

-تحديد العقوبات المقررة لمرتبي هذه الجريمة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع و التي يأتي ذكرها فيما يلي:

الأسباب الذاتية :تعود الأسباب الذاتية إلى رغبتنا الشخصية لدراسة هذا الموضوع والغوص فيه ومعرفة بعض السلوكيات التي تعد جريمة تمس بالمعطيات المنظمة آليا، بالإضافة إلى ذلك ميولنا الذاتي إلى مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لما له من تأثير على حياة الفرد والمجتمع.

الأسباب الموضوعية: تعود الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار موضوع مذكرتنا إلى كون موضوع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يعتبر من المواضيع الحديثة التي تعالج جانب من الجريمة الإلكترونية والتي تعد من أوسع وأخطر الجرائم التي تنتهك سيادة الدول و اقتصادها الدولي، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى علاجها نظرا للاستغلال المتزايد للتكنولوجيا وتقنية المعلومات لأغراض إجرامية و ما يترتب عليه من خطورة على الفرد والمجتمع ، و لهذا عمل المشرع الجزائري على توفير حماية شاملة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

أما بخصوص المنهجية المتبعة في هذا البحث، فقد اعتمدت كل من المناهج التالية، التي أرى أنها تتماشى مع طبيعة الموضوع المطروح:

المنهج التحليلي: لأن دراستنا ستعتمد على تحليل أهم النصوص القانونية المنظمة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في مختلف التشريعات وكذا وصف هاته الجرائم وفقا لما نص عليه التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات المقارنة.

المنهج المقارن: سنقوم بالاستئناس بالمنهج المقارن، في اطار المقارنة بين التشريعات الدولية و الداخلية فيما يخص بعض العناصر.

وهذا وفق الإشكالية التالية:

فما مدى فعالية و نجاح النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي أصدرها المشرع الجزائري ؟ وما الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحتها والوقاية منها ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية إشكالات فرعية تتمثل فيمايلي:

-ما هي الإجراءات القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري ؟

-فيما تتمثل إجراءات المتابعة الخاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ؟

-فيما تكمن أركان وصور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية؟

الأجل هذا قسمنا موضع البحث وفق الخطة الآتية:

حيث تعرضت في الفصل الأول الأحكام العامة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية من خلال تناول ماهية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في المبحث الأول، و أركان وصور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني تناولت فيه مكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية . حيث تطرقت إلى خصوصية جرائم المعطيات من حيث الإجراءات في المبحث الأول، والجزاءات و العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء الماسة بأنظمة المعلوماتية المبحث الثاني، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها ثم ما تراء لنا بعد الدراسة من اقتراحات.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

يتمحور موضوع هذه الدراسة حول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي كما سلف الذكر إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 2004-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الذي أضاف بموجبه القسم السابع مكرر بقانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 -12-2006.

وبداية و قبل التطرق لهذه الجرائم شرحا وتفصيلا من حيث أركانها نتناول في الفصل التمهيدي بيان مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات بعد تمييزها عن غيرها من الجرائم المعلوماتية التي ورد تعدادها في الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي ، و لعل الأمر بالدقة بحيث يختلط الأمر حتى القول أنهما مسميان لذات الشيء إلا أن الأمر غير ذلك فجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما سنأتي على بيان ذلك هي فئة من الجرائم المعلوماتية فهي جزء من كل.

و في ما يلي نتعرض لتعريف الجريمة المعلوماتية وتصنيفها و مفهوم نظام معالجة المعطيات ثم خصائص هذه الجرائم التي تميزها عن الجرائم الكلاسيكية هذا من جهة.

و لأن هذه الجرائم إرتبط ظهورها بتطور الثورة المعلوماتية والبحث في العلاقة بينهما يوجب البحث في دوافع إرتكاب هذا النوع من الجرائم خاصة وأنها في تزايد مستمر ، كما و نبين سمات المجرم المعلوماتي ، و أخيرا نعرض سبل الحماية الجزائية التي إتخذتها الدول على الصعيد الداخلي و في إطار التعاون الدولي [1].

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتاول فيه أركان وصور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

[1]- جدي نسيمة ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2013-2014،ص6

المبحث الأول: ماهية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

تعد جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أحدث الجرائم التي لم يتوقعها المجتمع البشري، مما أدى إلى إثارة ضجة في الأوساط الفقهية بخصوص ماهيتها وخصائصها واختلاف مرتكبيها ودوافع ارتكابهم لها، وموضوعها ودور الحاسوب فيها والأفعال المجرمة التي تدخل في نطاقها كون هذه الجريمة ظاهرة إجرامية تستهدف استخدام التطورات التكنولوجية بدلالتها التقنية الواسعة[1].

لذلك ارتأينا التعرض في المطلب الأول إلى مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية أما المطلب الثاني موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ودور الحاسوب في الجريمة.

المطلب الأول مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

إن جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات تتميز عن الجرائم الكلاسيكية من حيث موضوعها وطبيعتها[2].

من أجل فهم المعالجة الآلية للمعطيات، لابد من التوقف أولا على تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات في الفرع الأول، ثم بعد ذلك ننتقل إلى تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنناقش فيه خصائص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية .

[1] – إيمان حروج ،جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20أوت 1955سكيكدة،2013-2014،ص1

[2]– بودواب سمير .لبديوي فؤاد،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر .تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2023-2024،ص8

الفرع الأول: التعريف النظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

تعددت التعاريف المقدمة حول نظام المعالجة الآلية للمعطيات من تعاريف فقهية وقانونية، ومن أهمها نجد الدكتور خالد ممدوح إبراهيم الذي يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات على أنه[1] : " مجموعة من العناصر المتداخلة والمتفاعلة مع بعضها البعض والتي تعمل على جمع البيانات والمعلومات و معالجتها و تخزينها و بثها و توزيعها بغرض دعم صناعة القرارات و التنسيق وتأمين السيطرة على المنظومة إضافة لتحليل المشكلات للموضوعات المعقدة."

كما عرفه مجلس الشيوخ الفرنسي على أنه :نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تكون كل منها الذاكرة، المعطيات، أجهزة الإدخال والإخراج أجهزة الربط التي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تم تحقيق نسخة معينة وهي معالجة المعطيات علىأن يكون هذا المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية[2].

نلاحظ من هذين التعريفين أن كلاهما أشارا للعناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها نظام المعالجة الآلية للمعطيات على سبيل المثال لا الحصر.

وبالرجوع إلى ق.ع. ج في المواد 349 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7

فانه لم يورد تعريفا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأي نص نظرا لخضوع نظاما لمعالجة الآلية للمعطيات لتطورات سريعة ومتلاحقة في مجال الإعلام الآلي، ولذلك لم يعرفه المشرع الجزائري فأوكل بذلك مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء.

في حين ورد بالقانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال تعريف للمنظومة المعلوماتية بالمادة الثانية الفقرة ب على أنها

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني : ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 ص 297

[2]– محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي د ط2 ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص 26

: " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها وأكثر بمعالجة إلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."

كما تعرفة المادة 1/14 من القانون العربي النموذجي الموحد بأنه:" كل مجموعة مركبة من وحدة أوعدة وحدات الإدخال والإخراج و الاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة.

قدمت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تعريفا للنظام المعلوماتي على النحو التالي : " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض، أو التي هي ذات صلة بذلك ويقوم أحدها تنفيذا للبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات ".

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو نظام مركب يتكون من عدة معطيات أو عناصر مرتبطة ومتداخلة في بعضها البعض و التي تكون لها ذاكرة و أجهزة إدخال و إخراج و أجهزة ربط التي تربط بين هذه العناصر و لهذا النظام أربع نشاطات أساسية تتمثل في تأمين البيانات الداخلة المعالجة، تأمين المخرجات التغذية الراجعة.

العناصر المنطقية التي يتكون منها النظام المعلوماتي واردة على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن إضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التطور التقني في هذا المجال، فإذا تم الاعتداء على احد هذه العناصر بمعزل عن النظام فلا تقوم الجريمة فلا يد من الاتصال بينها[1].

الفرع الثاني : تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو نظام المعالجة الآلية للبيانات، أو ما يعرف باللغة بأنه : "كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات للمعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة

[1]– إدريس صاره ،زواقري أميرة ،الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022–2023، ص ص7.8

الحاسب و برامجه أو وحدات الإدخال والإخراج و الاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة."

و كان مجلس الشيوخ الفرنسي قد اقترح تعريفا له بأنه : "كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة و التي تتكون منها الذاكرة والبرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال والإخراج و أجهزة الربط و التي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة، وهي معالجة المعطيات على أن يكون هذا المركب خاضع النظام المعالجة الفنية[1]. "

فالبطاقة الذكية شبكة الوي في ، شبكة البطاقات البنكية تعتبر مثلا معالجة آلية للمعطيات.

و من أمثلة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أيضا نظام حساب مرتبات المستخدمين و ترتيب درجات الطلبة ... إلخ.

أما المعطيات أو ما يصطلح عليها أيضا "البيانات"، فهي عبارة عن معلومات تعطى لبرنامج الحاسب لمعالجتها وتقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة.

و قد عرف المشرع المنظومة المعلوماتية في المادة الثانية فقرة ب من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين."

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية و دار شتت للنشر و البرمجيات، مصر 2007 ، ص66

في حين عرفت نفس المادة في الفقرة ج المعطيات المعلوماتية بأنها : "أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها[1]."

و تنقسم المعطيات لعدة أقسام على حسب المعيار الذي ينظر فيه إليها:

أولا- تعريف المعطيات حسب طبيعتها : تنقسم إلى : معطيات شخصية مرتبطة بشخص معين كاسمه، لقبه، حالته العائلية، عنوانه سوابقه القضائية ... الخ) و معطيات غير شخصية، أي لا تتعلق بشخص بل بشتى مجالات الحياة.

ثانيا- تعريف المعطيات حسب الصورة التي تظهر بها: تنقسم المعطيات استنادا لهذا المعيار إلى : معلومات مشفرة، أي أنها محجوبة عن التداول نتيجة تشفيرها أي وضع شفرة تحميها وتمنع الغير ممن ليس له حق الاطلاع عليها من الاطلاع . و معلومات غير مشفرة، أي أنها متاحة للاطلاع لعدم تشفيرها.

ثالثا- تعريف المعطيات حسب الحركة

تنقسم المعطيات حسب هذا المعيار المعطيات متحركة تتحرك من حاسب لآخر عبر الشبكة و معطيات ساكنة لا تتحرك و هذه الأخيرة أكثر أمنا من الأولى لأنها لا تتحرك عبر الشبكات و بالتالي يكون احتمال تعرضها للاعتداء أقل.[2]

[1]- بوذراع عبد العزيز،خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير،تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،ط1 .2011-2012، ص ص17.18

[2]- بوذراع عبد العزيز،المرجع السابق،ص18

رابعا– تعريف المعطيات حسب إمكانية الحماية القانونية بتشريعات الملكية الفكرية

تنقسم المعطيات حسب هذا المعيار المعطيات تفرغ في شكل مصنفات فكرية، وبالتالي فإنها تتمتع بالحماية التي يكفلها قانون الملكية الفكرية وأخرى لا تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون.

و لكن هناك أمر مهم و هو أن المعطيات التي يحميها قانون الملكية الفكرية تشترط عنصراً أساسيا و هو الابتكار والاستئثار، في حين أن المعطيات الأخرى التي لا تكون محمية بموجب هذا القانون فإنها لا تشترط هذا الشرط و لكنها تكون محمية بموجب قانون العقوبات فقط إذا تم الاعتداء عليها.

وبالتالي فإن وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات (أو البيانات) هو شرط ضروري لكي نبحث ما إذا كان هناك اعتداء على هذا النظام من عدمه.

نلاحظ إذن أن المشرع صنف هذا القسم الجديد في الفصل المتعلق بالجنايات والجنحضد الأموال، مما يجعلنا نقول أنه اعتبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تدخل ضمن الأموال. و هذا التوجه يعكس أخذ المشرع بالأفكار التي جاء بها الفقه الحديث الذي وسع من الفكر القديم الذي كان يأخذ بمعيار مادية المال، ليتعداه بإسباغ صفة المال على الشيء المعنوي و هذا باللجوء لمعيار القيمة الاقتصادية للشيء، حيث يعتبر الشيء مالا لا بالنظر إلى ما له من كيان مادي و إنما بالنظر إلى قيمته الاقتصادية[1].

و هناك العديد من الأسباب التي تستدعي حماية هذه الأنظمة من أي اعتداء، ومن أهمها ضخامة الاستثمارات المادية والبشرية المستخدمة في إعدادها.

[1]– بوذراع عبد العزيز،المرجع السابق،ص19

الفرع الثالث : خصائص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

تعتبر جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المستترة التي تتم بسرعة و تتسم بالتطور في أساليب إرتكابها ، و هي أقل عنفا في التنفيذ ، و عابرة للحدود و يصعب إثباتها لعدم وجود أدلة مادية عليها ، كما يسهل إتلاف الأدلة الخاصة بها خاصة مع نقص الخبرة لدى الجهات القائمة على الضبط و عدم كفاية القوانين القائمة.

تعد هذه الجرائم و جل الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية أكثر أنواع الإجرام المعاصر المثير للإشكالات القانونية إذ يتم بالمكر ، الحيلة والدهاء و الغش في استخدام تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة و التي أصبحت سهولة استخدامها وسرعة إنتشارها من الوسائل الأساسية الإرتكاب هذا النوع من الجرائم[1].

و هذا ما سينعكس بدوره على صعوبة إثبات الجريمة ، و يسهل إرتكابها و يسهل طمس معالمها ، إذ يستطيع الجاني إرتكاب الجريمة دون ترك أثر خارجي ملموس، إضافة لأن هذه الجرائم من الجرائم العابرة للحدود الوطنية غالبا إذ يتم الفعل من مكان لتحقق النتيجة على مسافات بعيدة دون أن يتمكن المجني عليه من معرفة مصدر الاعتداء.

و بما أن هذه الجرائم تقع على أمور معنوية المتمثلة في أنظمة معالجة و معطيات بإستخدام وسائل مستحدثة التي أوجدتها ثورة المعلومات الأمر الذي يجعل من هذه الجرائم تتميز بعدة خصائص تنفرد بها لا تتوافر بالجرائم بالمفهوم التقليدي سواء من حيث أسلوب و طرق إرتكابها أو مرتكبيها ومنها ما يلي :

أولا– هي جرائم عابرة للحدود ذات طابع دولي لا تعترف بالحدود إذ تقع بدولة ليمتد أثرها الدولة أخرى أو أكثر ، و لعل هذه الخاصية أهم خصائصها فمع وجود الشبكات المعلوماتية الغير مرئية

[1]– جدي نسيمة ،المرجع السابق،ص26

الحدود فإن تبادل المعلومات يتم بين الأنظمة و بين الدول في ثواني مما ينعكس على تنفيذ الجريمة أيضا سرعة هائلة و يختفي أثرها بذات السرعة.

ثانيا– صعبة الإكتشاف لأنها لا تترك أثرا كونها معنويات و هو ما سنأتي على شرحه تفصيلا لدى التطرق لصعوبة الحصول على الأدلة الإلكترونية وإشكال صعوبة الإثبات في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثالثا– لا يتصور أن ترتكب دون حاسب آلي عبر شبكات إتصال و أنظمة معلوماتية.

رابعا – الجاني في هذه الجرائم على خبرة عالية في مجال الإعلام الآلي ، متمكن من إستعمال البرامج و أنظمة المعالجة ومواكب للتقنيات الجديدة.

خامسا– هي جرائم خفية و مستترة في أغلبها فالضحية لا يلاحظها و الذي يمكن أن يكون متواجد في النظام أثناء وقوعها إلا أنه لا ينتبه لها إلا بعد حدوثها بسبب التعامل مع ذبذبات غير مرئية تكون غالبا في شكل فيروسات مدسوسة.

سادسا– سرعة التطور في إرتكاب الجريمة فالتطور السريع للتكنولوجيا له إنعكاس مباشر على تطور و نشأة هذه الجرائم إذ يستفيد الجاني أيضا منه لتطوير خبراته الإجرامية و تبادلها مع غيره[1].

سابعا– إنعدام العنف و الجهد العضلي إذ لا تتطلب مجهودا جسديا عنيفا لتنفيذها و التي يمكن أن ترتكب بمجرد الضغط على زر لإعطاء أمر لإتلاف النظام.

ثامنا– عدم وجود مفهوم مشترك لهذه الجريمة : من خصائص هذا الجرائم عدم وجود مفهوم مشترك لماهية الجريمة وتعريف قانوني موحد لها ، و لعل السبب في ذلك يرجع لعدم وجود

[1]– جدي نسيمة ،المرجع السابق،ص27

تنسيق دولي و عدم وجود معاهدات دولية ثنائية أو جماعية تبعا لاختلاف النظم القانونية ، و لا شك أن ذلك يتطلب إيجاد وسائل مناسبة.

التشجيع الدول لمواجهة هذه الجرائم والعمل على سن تشريعات لمواجهتها و إبرام إتفاقيات لتبادل المعلومات والخبرات و تسليم المجرمين.

و وقوع هذه الجرائم في بيئة المعالجة الآلية للمعطيات يستلزم التعامل مع بيانات مجمعة و مجهزة لدخول الحاسب بغرض معالجتها إلكترونيا بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها في الحاسب الذي تتوافر فيه إمكانيات لتصحيحها ، تعديلها ، محوها ، تخزينها ، إسترجاعها وطباعتها ، و هذه العمليات وثيقة الصلة بإرتكاب الجرائم و كذلك التعامل مع مفردات جديدة كالبرامج و البيانات التي تشكل محلا للإعتداء[1].

المطلب الثاني: موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ودور الحاسوب في الجريمة

تقتضي دراسة موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ودور الحاسوب فيها تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة دوافع ارتكاب جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

قد ترتكب الجريمة على الحاسب الالكتروني نفسه سواء على مكوناته المادية أو غير المادية وقد يستخدم الحاسب ذاته كأداة لارتكاب إحدى هذه الجرائم، وبالتالي نفرق بين ثلاث حالات[2]:

[1]– هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط1992،ص 15

[2]– إيمان حروج ،المرجع السابق ،ص31

-**الحالة الأولى:** وتتحقق هذه الحالة إذا كانت المكونات المادية للحاسب من معدات وكابلات وشبكات ربط وآلات طباعة هي محل أو موضوع لهذه الجريمة وبالتالي لا تثير هذه الحالات مشكلة باعتبار أن هذه المكونات المادية محل الاعتداء تتمتع بالحماية الجنائية للنصوص التقليدية باعتبارها من الأموال المنقولة التي تخضع سرقتها وإتلافها للنصوص الجنائية التقليدية.

-**الحالة الثانية:** وتتحقق هذه الحالة عندما تكون مكونات الحاسب المعلوماتية غير المادية مثل البرامج المستخدمة والبيانات والمعطيات المخزنة في ذاكرة الحاسب محلا أو موضوعا

للجريمة، ونظرا للطابع الخاص الذي يميز هذه المكونات، فإنها لا تخضع للنصوص التقليدية لقانون العقوبات.

-**الحالة الثالثة:** في هذه الحالة لا يكون الحاسب محلا أو موضوعا للجريمة، وبالتالي لا يكون محلا للحماية الجنائية، ولكن تقع الجريمة بواسطته، فما هو إلا وسيلة لارتكابها ، ومحلها يختلف بحسب الشيء الذي ينصب عليه سلوك الفاعل والذي يشكل محل الحق أو المصلحة المحمية.

وعليه فإن موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هو المال المعلوماتي تمييزا لماليته المغايرة للمال التقليدي وسنفصل فيما يلي لتعريف المال المعلوماتي وعناصره، ومفهوم برامج الحاسب الآلي وأنواعها.

أولا: تعريف المال المعلوماتي وعناصره

المقصود بالمال أو الشيء المعلوماتي الحاسب بكل مكوناته ، والحاسب اصطلاحا لا يخرج عن كونه آلة الكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين

بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة[1].

[1]– أمال قارة ،الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، 2002،ص21

وبعبارة أخرى، الحاسب عبارة عن مجموعة من الكيانات التي تسمح بدخول المعلومات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها عند الطلب، حيث أن الحاسبات تنقسم من حيث أغراض استخدامها إلى حاسبات عامة الأغراض وأخرى متخصصة الأغراض، كما تنقسم من حيث النوعية إلى حاسبات رقمية وتناظرية ومختلفة.

والحاسبات بأنواعها وتقسيماتها المختلفة تجمعها خاصية واحدة فهي تتكون من

عنصرين أساسيين هما:

-الكيان المادي

-الكيان المعنوي

فيما يخص الكيان المادي فيتمثل في المكونات المادية للحاسب وهي جهاز الإدخال وجهاز الإخراج، وحدة التشغيل المركزية والتي تشمل كل من وحدة الذاكرة ووحدة

الحساب والمنطق و وحدة التحكم والتي يتم من خلالها معالجة المعلومات وتخزينها وإخراجها .[1]

أما الكيان المعنوي أو ما يطلق عليه بالكيان المنطقي ويشمل البرامج التي يتحقق من خلالها قيام الحاسب بوظائفه المختلفة بالإضافة إلى المعلومات المطلوب معالجتها أو التي تمت معالجتها بالفعل.

فإن الكيان المادي للحاسب لا يطرح إشكالا من حيث حمايته جزائيا لأنه يخضع بحكم طبيعته المادية لنصوص الجرائم التقليدية، أما الكيان المنطقي وبحكم طبيعته المعنوية يحد من تطبيق

[1]- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004 ،ص15

النصوص التجريمية التي تعالج الجرائم التي يكون موضوعها يتسم بالمادية لا المعنوية، مما أثار إشكالية حمايته جزائيا وعليه سنتعرض إلى مفهوم برامج الحاسب الآلي وأنواعه.

ثانيا: مفهوم برامج الحاسب الآلي وأنواعها

يرتكز جوهر الكيان المعنوي للحاسبات في البرامج لأنها بمثابة القلب من جسم الإنسان وبدونها لا يكون للحاسب قيمة أكثر من قيمة المواد التي يصنع منها، فهي التي يتحقق من خلالها قيام هذا الجهاز بوظائفه المتعددة، وتعد البرامج وفقا لذلك من العناصر الرئيسية[1].

وللبرامج مدلولان أحدهما ضيق وثانيهما واسع، فيما يخص المفهوم الضيق يقتصر على مجموعة التعليمات والأوامر الصادرة من الإنسان للآلة أي الكيان المادي للحاسب، أما مفهومها الواسع فهو يضم إلى جانب التعليمات والأوامر (المفهوم الضيق) التعليمات والأوامر الموجهة إلى العميل مثل بيانات استعمال البرنامج أو كيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات، أي كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهم تطبيقه، وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة والبرامج على نوعين:

أ- برامج التشغيل

وتسمى كذلك ببرامج الاستغلال أو التنفيذ، وهي التي تمكن الحاسب من أداء الوظيفة المحددة له، وهي لهذا السبب تعتبر جزءا من الحاسب نفسه، ويتولى الإشراف عليها برنامج مشرف أو مراقب لتنظيم أداء هذه البرامج لدورها[2].

[1]- أمال قارة ،المرجع السابق،ص22

[2]- إيمان حروج ،المرجع السابق ، ص ص35.36

ب-برامج التطبيق

وتسمى برامج معالجة المعلومات وهي قد تكون برامج خاصة بمعالجة الكلمات أو برامج المعطيات أو برامج صفحات القيد وتقوم البرامج التطبيقية بتوجيه أقسام الحاسب الآلي ضمن النظام الذي وضع لها وفقا لأوامر البرامج التشغيلية المثبتة بالحاسب الآلى نفسه أو في لوحات مستقلة يجري إدخالها معها في نظام الكمبيوتر، فهي تجعل النظام الآلي للحاسب يعمل لاستخراج نتائج معينة يرغب مستعمل الحاسب باستخدامها والاستفادة منها في عمله، كاستخراج المعلومات التي يريدها مثل الحسابات أو القضايا أو الأبحاث أو القيام بطباعة هذه المعلومات على الورق.

ويلاحظ أنه لا يدخل في مفهوم البرنامج المعطيات أو المعلومات سواء قبل معالجتها أو بعد ذلك، ولكن هذه المعطيات منذ دخولها ومعالجتها آليا وتخزينها واسترجاعها لا تنفصل عن البرامج التي تنظمها في كل مرحلة من المراحل السابقة، ولذلك فإن الحماية المقررة لتلك البرامج هي في نفس الوقت حماية لهذه المعطيات أو المعلومات[1] .

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

تختلف الجريمة المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي عن الجرائم التقليدية من حيث الدوافع حيث أن المجرم المعلوماتي يسعى من خلال ارتكابه الجريمة بالإضافة إلى تحقيق المكسب المادي إلى تحقيق أغراض معنوية مثل التعلم أو بدافع الانتقام، ويمكن حصر هذه الدوافع فيما يلي:

أولا- الدوافع الشخصية

يقصد بالدوافع الشخصية تلك العوامل اللصيقة بشخصية المجرم المعلوماتي والتي تدفعه لارتكاب الجريمة المعلوماتية.

[1]- أمال قارة ،المرجع السابق،ص23

ويمكن رد الدوافع الشخصية لدى مرتكب الجرائم المعلوماتية إلى دوافع مالية وأخرى ذهنية أو نمطية.

أ- **الدوافع المالية** : يعتبر السعي إلى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل وهو من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة لاقتراف الجرائم المعلوماتية، ذلك أن خصائص هذه الجرائم[1] ، وحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها خاصة غش الحاسوب أو الاحتيال المرتبط بالحاسوب يتيح تعزيز هذا الدافع بما يحققه من ثراء فاحش.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في فرنسا سنة 1986 حيث كان العائد من ارتكاب جناية سرقة مع حمل سلاح هو 70000 فرنك فرنسي في حين أن جريمة الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات حصل منها الجاني على 670.000 فرنك فرنسي.[2]

فمعظم الدراسات أشارت إلى أن المحرك الرئيسي لأنشطة احتيال الكمبيوتر هو تحقيق الكسب المادي، ففي دراسة تعرض لها الفقيه Parcker 4 يظهر أن 434% من حالات الغش المعلن عنها قد تمت من أجل اختلاس الأموال، و 23 % من أجل سرقة المعلومات و 19% من أجل أفعال إتلاف، أما 15% فلسرقة وقت الآلة، أي استعمال غير مشروع للحاسوب لأجل تحقيق منافع شخصية[3].

ب- **الدوافع الذهنية أو النمطية** : يتصور المرتكب الجرائم المعلوماتية صورة ذهنية على أنه هو البطل الذكي الذي يستحق الإعجاب، فمرتكبو هذا النوع من الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم

---

[1]- دليلة مرزقن،جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص25

[2]- سوير سفيان ،جرائم المعلوماتية (مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 26

[3]- عبد الله حسين على محمود. سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 70

ومستوى ارتقائهم ببراعتهم، لدرجة أنه عند ظهور لأي تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغب الآلة، يحاولون إيجاد وسيلة إلى تحطيمها أو التفوق عليها[1].

وبهذا فالدوافع الذهنية أو الدوافع النمطية هي تلك العوامل النفسية اللصيقة با المجرم المعلوماتي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة المعلوماتية بهدف الرغبة في إثبات الذات وتحقيق انتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية والرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد وسائل التقنية دون أن يكون له نوايا أئمة .

ويرى البعض أن الدافع إلى ارتكاب الجرائم المعلوماتية يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح.

ثانيا- الدوافع الخارجية

في بعض الأحيين يكون الدافع الارتكاب الجريمة هو نتاج تأثر الجاني بعوامل خارجي أثناء تواجده في بيئة المعالجة المعطيات وعليه يؤول الأمر لارتكاب الجرية إما بدافع الانتقام، التعاون التواطؤ مع شخص آخر أثر على يه أو إضرارا بالغ ي أو أن ي تكبها تحت التهديد[2].

أ-دافع الانتقام أو إلحاق الضرر برب العمل

قد يكون الانتقام مؤثرا في ارتكاب الجرائم المعلوماتية، إذ قد لوحظ أن العاملين في قطا ع التقنية أو المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى، يتعرضون على نحو كبير الضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل والمشكلات المالية ومن طبيعة علاقات العمل المنفردة في حالات مع يرة، وهذه العوامل قد تدفع إلى النزعة نحو تحقيق الربح، لكنها في حالات كثيرة مثلت قوة محركة لبعض العاملين ارتكاب جرائم المعلوماتية باعثها الانتقام من المنشأة أو رب العمل.

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه .الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الأردن، دس ن، ص 44

[2]- دليلة مرزقن،المرجع السابق،ص22

و من أمثلة ذلك قيام محاسب شاب بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية بإحدى المنشآت بحيث بعد رحيله من المنشأة بعدة أشهر يتم تدمير البيانات الخاصة بحسابات و ديون المنشأة.

ب- الرغبة في كسر النظام والتفوق على تعقيد وسائل تقنية

إن اختراق الأنظمة الالكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بها والتفوق عليها قد يشكل متعة كبيرة لدى مرتكبي جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، وهذا ما صرح به أحد قراصنة الحاسوب كانت القرصنة هي النداء الأخير الذي يبعثه دماغي فقد كنت أعود إلى البيت بعد يوم آخر في الدراسة أدير تشغيل جهاز الحاسوب وأصبحت عضوا في لجنة قراصنة الأنظمة. "

وبهذا فإن مجرم المعلوماتية يندفع تحت تأثير رغبة قوية من أجل تأكيد قدراته التقنية الإدارة المنشأة لارتكاب الجريمة المعلوماتية.[1]

[1]- دليلة مرزقن،المرجع السابق،ص.23

المبحث الثاني: أركان وصور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

إن الجريمة المعلوماتية باعتبارها مستحدثة أثارت ضجة بخصوص تحديد الأفعال الإجرائية التي تدخل في نطاقها، لذلك إرتاينا دراسة أركانها بالتفصيل وذلك بالتعرض لجميع الجرائم وتتمثل في جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي وأخيرا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وذلك بالمقارنة مع مختلف التشريعات التي أكست نظام المعالجة الآلية للحماية الجزائية على غرار المشرع الجزائري واتفاقية بودابست، وهذا ما سنتعرض له في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

المطلب الأول: أركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

متى ثبت توافر الشرط الأول لقيام الجريمة المعلوماتية ألا و هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات أمكن الانتقال إلى المرحلة التالية وهي البحث في توافر أركان أية جريمة من الجرائم المعلوماتية[1].

الفرع الأول : الركن الافتراضي للجريمة المعلوماتية

هناك إحصاءات تشير إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر.

ونظرا لكثرة الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية خاصة مع ضعف الحماية الفنية، أدى إلى التدخل التشريعي سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، فدوليا تم وضع أول اتفاقية حول الإجرام

[1]– إبتسام موهوب ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2013–2014، ص ص 8.9

المعلوماتي بتاريخ 08/11/2001 تضمنت مختلف أشكال الإجرام المعلوماتي[1]، أما على المستوى الوطني فقد تقطن المشرع الجزائري للفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي ورد النص عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 156-66[2]بقسم سابع مكرر عنوانه " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7[3].

وإن كانت تختلف الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية في أركانها وعقوباتها إلا أنها تجتمع في كونها تحقق حماية جزائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ونظام المعالجة الآلية هو القاسم المشترك بينها، ولدراسة هذه الجريمة لا بد من توضيح وبيان مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات وعناصره[4].

أولا: عناصر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

بناءا على التعريفات السابقة نجد أن تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد على عنصرين[5]

أ- مركب يتكون من عناصر مادية ومعنوية مختلطة تربط بينهما نتيجة علاقات توحدها نحو تحقيق هدف محدد

---

[1]- الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ 08/11/2001 من طرف المجلس الأوربي وتم وضعها للتوقيع مند تاريخ 23/11/2001

[2]- أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 100

[3]- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013، ص108

[4]- إيمان حروج ،المرجع السابق ،ص40

[5]- نسرين عبد الحميد بنية، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008 ،مصر ،د.ط. ص195

فتتمثل العناصر المادية والمعنوية التي يتكون منها المركب من الذاكرة البرامج المعطيات، أجهزة الربط .... الخ، وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر، كما تعرفه المادة رقم 1/14 من القانون العربي النموذجي الموحد نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه يقصد به " كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدة وحدات الإدخال والإخراج والاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة[1]."

مما يؤدي إلى فتح المجال أمام إضافة عناصر جديدة أو حذف بعضها حسب ما يفرزه التطور التقني في هذا المجال، ولا يتوافر نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ولا تقع أي جريمة من جرائم الاعتداء عليه المنصوص عليها إذا وقع الاعتداء على عنصر بمفرده لا يشكل جزءا في النظام، كما إذا وقع الاعتداء على برامج معروضة للبيع، أو على جهاز حاسب لم يدخل الخدمة أو على عنصر مودع بالمخازن، أو على قطع الغيار، أو على الأجهزة التي ما زالت في حالة التجربة، أو حتى الأنظمة التي خرجت من الخدمة تماما ولكن على العكس من ذلك. تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على النظام خارج ساعات تشغيله العادية، أو إذا كانت أحد عناصره في حالة عطل أو حتى لو كان النظام كله في حالة عطل تام، وكان يمكن إصلاحه.

وتقع الجريمة أيضا إذا وقع الاعتداء على عنصر يشكل جزءا من أنظمة متعددة فإذا تصورنا عدة أنظمة ترتبط فيما بينها بأجهزة اتصال ووقع اعتداء على جهاز حاسب آلي في نظام من تلك الأنظمة المرتبطة، فإن الجريمة تقع في هذه الحالة وإذا كان الدخول إلى هذا الجهاز مشروع، فإن البحث في توافر الجريمة يتوقف على ما إذا كانت توجد علاقة سببية بين هذا الدخول المشروع والاعتداء المفروض على الأنظمة ككل، ومدى حسن أو سوء نية المتدخل، كما تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على شبكة الاتصال التي تربط بين أكثر من نظام، لأن تلك الشبكة تعتبر عنصرا في كل نظام من الأنظمة التي تربط بينها.

[1]– جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، ط الثانية 2013. ص ص108.109

وإذا كان تعريف مجلس الشيوخ الفرنسي لنظام المعالجة الآلية للمعطيات غير ملزم لأنه حذف من النص النهائي، إلا أنه يمكن للقضاء أن يستهدي به فيما يعرض عليه من منازعات في هذا الخصوص باعتبار أن هذا التعريف يعتبر من الأعمال التحضيرية التي يمكن الاستعانة بها في تفسير غموض النص أو غموض بعض عباراته، وهذا هو ما يستفاد فعلا من أحكام القضاء الفرنسي، وإن كانت أغلب الأنظمة التي عرضت على القضاء كانت في مجال المشروعات الخاصة، وفي مجال الاتصالات[1].

ثانيا: الحماية الفنية للنظام المعلوماتي كشرط لقيام المسؤولية الجزائية

اختلف الفقه القانوني في مدى اعتبار الحماية الأمنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات كشرط ضروري كي يحظى هذا النظام بالحماية الجزائية من عدمها ، فقد اعتبر جزء من الفقه الفرنسي إلى عدم اشتراط توفر الحماية الفنية للنظام المعلوماتي القيام الجريمة المعلوماتية 16 ، وذلك راجع كون نظام الأمن والحماية الفنية أو التقنية لا يكون له سوى دور إيجابي ، وأن ثبوت سوء نية المنتهك لهذا النظام ودخوله إليه بطريقة غير شرعية هي متوفرة أساسا."

في حين قسم اتجاه آخر من الفقه المتمسك بضرورة وجود نطاق كاف من الحماية الأمنية للمختلف الأنظمة المعلوماتية المعالجة آليا، مقسما هذه الأخيرة إلى 03 أصناف:

-أنظمة مفتوحة للجمهور .
-أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها، ولكن دون حماية فنية.
-أنظمة قاصرة على أصحاب الحق فيها، مع توفرها على حماية فنية لها.

حيث اعتبر هذا الفقه أن النوع الأخير من الأنظمة المعلوماتية هو الذي يتمتع بالحماية الجنائية، وحجتهم في ذلك أن الحماية الجنائية يجب أن تقتصر على الأنظمة المحمية فنيا، لأنه من

[1]- إيمان حروج ،المرجع السابق ، ص ص46.47

الطبيعي أن يقوم باستغلالها أي شخص ، لذا فأن القانون الجنائي لا يحمي إلا الأشخاص الذين لديهم حرص على أموالهم ويتوفر الحماية الأمنية ولو بقدر أدنى 18.

لكن التساؤل المطروح في هذه الحالة حول إمكانية عدم توفر نظام معلوماتي على نظام حماية فنية على قدر ما ولو كان بسيطا، ومنه من الناحية العملية أصبح من غير المعقول تقبل فكرة وجود نظام معلوماتي لا يحتوي على عنصر الحماية الفنية له ، لذا فإن وجود هذه الحماية له دور كبير في تحديد القصد الجنائي لدى المجرم المعلوماتي ، ومنه لم يصبح توفر هذا الشرط محلا للنقاش في الفترة الأخيرة[1].

الفرع الثاني : الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية

يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأولى لقيام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى الأركان التي تقوم عليها كل جريمة[2].

أولا : الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية

بعد توفر الشرط الافتراضي والأساسي للجريمة المعلوماتية ، ألا وهو نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، يظهر الركن الشرعي لها ، وهو وجود نصوص قانونية تواجه الزحف الذي عرفته الجرائم التي مست شبكة الانترنت و الاعتداءات التي شملت خصوصية الأفراد والهيئات ، حيث لجأت أغلب التشريعات الوطنية إلى فرض رقابتها وتجريمها على أوجه مختلفة للجريمة المعلوماتية ففي الولايات المتحدة الأمريكية نص قانونها الفدرالي على مكافحة هذه الجرائم ، كما نصت على ذلك أغلبية ولايتها ، و ألحقت كندا تجريمها بقانون العقوبات ، في حين في فرنسا تم إصدار تشريع مستقل لها بموجب القانون رقم 78/17 المؤرخ في 16/01/1978 المتعلق بقانون الإعلام الآلي والحريات بينما في الجزائر فقد نص المشرع على مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال

[1]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، ط الأولى.2009.ص41

[2]– إيمان حروج ،المرجع السابق ،ص49

تعديله لقانون العقوبات لسنة 2004 ، وإضافته للقسم 7 مكرر الموضوع تحت مسمى "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " ،كما سبق وتمت الإشارة إليه هذه النقاط التي سنعالجها بالتفصيل من خال المحور الثالث من هذه المحاضرات.

تصدر موضوع المال المعلوماتي وحمايته موضوع هذه النصوص ، وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي والفقه على ضرورة اعتبار حماية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أولوية تشريعية لدى غالبية الدول[1].

ثانيا:الركن المادي

لقد تدارك المشرع الجزائري ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي وذلك باستحداث نصوص لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 04/15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وأغفل الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي والمتمثلة في التزوير المعلوماتي، وحتى لا تكون هذه الدراسة ناقصة كان لابد من التعرض للاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية ، والاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي.

أ- **الاعتداءات الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات** : يتمثل الركن المادي في أشكال الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات كالآتي:

[1]- بن دراح علي إبراهيم ،محاضرات في الجرائم المعلوماتية،ملقاة لسنة الثاني ماستر القانون الجنائي،معهد الحقوق و العلوم السياسية،2020_2021. ص ص12.13

1 –الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 1000000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج[1].

ولهذه الجريمة صورتين صورة بسيطة وصورة مشددة، فتتمثل الصورة البسيطة للجريمة في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع بينما الصورة المشددة، تتحقق بتوافر الظرف المشدد لها، ويكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب نظام أشغال المنظومة.

2–الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية: نصت عليه المادتين 5 و 8 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، غير أن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة بداخل النظام والاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية، فإذا كان مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، أما إذا كان الاعتداء غاية فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات .[2]

3– الاعتداءات العمدية على المعطيات الشخصية : نصت عليها المواد 03 04 08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2

[1]– إيمان حروج ،المرجع السابق ، ص ص51.52

[2]– أمال قارة .الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص ص 113. 114

من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

-حيازة أو إفشاء أو نشر واستعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1].

ب- الاعتداءات على منتوجات الإعلام الآلي التزوير المعلوماتي

هذه الصورة الثانية للركن المادي للجريمة المعلوماتية تتمثل في المساس بمنتجات الإعلام الآلي ويتجسد هذا المساس في فعل التزوير المعلوماتي.

وقد احتلت الدعامات المادية للحاسب الآلي مكانة المحررات والصكوك ونظرا الأهمية وخطورة ما تحتويه من بيانات والتي قد تكون محلا للاعتداء بتغيير حقيقتها بقصد الغش في مضمونها، والذي من شأنه إحداث أضرار مادية أو معنوية كتزوير المستخرجات الالكترونية كالأوراق المالية أو السحب على الجوائز.

إن جريمة التزوير في المجال المعلوماتي من أخطر صور غش المعلوماتية نظرا للدور الهام والخطير الذي أصبح يقوم به الحاسب الآلي الآن والذي اقتحم كافة المجالات وأصبحت تجري من خلاله كم هائل من العمليات ذات الآثار القانونية الهامة والخطيرة والتي لا يصدق عليها وصف المكتوب في القانونين المدني والتجاري، وقد أثار هذا الوضع الشك حول دلالتها في الإثبات وحول إمكانية وقوع جريمة التزوير العادية ولهذا كان التدخل التشريعي ذو أهمية بالغة.

[1]- إيمان حروج ،المرجع السابق ، ص ص56.57

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري لم يستحدث نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، ربما اقتداء بما فعله المشرع الفرنسي الذي أخضع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير وذلك بعد أن قام بتعديله بجعل موضوع التزوير أي دعامة مادية وليس محررا، والفرق أن النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالتزوير المعلوماتي تجعل التزوير يرد على محرر وعليه لا يمكن إخضاع أفعال التزوير المعلوماتي للنصوص العامة للتزوير كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي مما يستدعي تدخلا تشريعيا، إما بتعديل نصوص التزوير التقليدية أو بإدراج نص خاص بالتزوير المعلوماتي[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يعتبر قيام الركن المعنوي لأي جريمة عنصرا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية ، وهو القصد الجنائي، ولكن لخصوصية الجرائم المعلوماتية ، خاض الفقه في خصوصية كل جريمة على حدى ، من أجل التأكد من وجود هذا الركن من عدمه ، في حين طرح بعض الفقه الآخر إمكانية فصل القصد الجنائي الخاص عمن العام لهذه الجرائم.

يرى اتجاه من الفقه أن القضاء الأمريكي لم يستقر على حال بالنسبة لبعض الجرائم التي ترتكب باستخدام الانترنت ، من حيث مدى تحديد إذا كانت تتطلب قصدا عاما أم خاصا ، فالقصد الخاص يتوافر في بعض الجرائم المعلوماتية ، خاصة وأن الجرائم المعلوماتية تقوم بتوافر القصد العام ، أي علم الجاني بمضمون فعله أنه يقوم بعمل غير مشروع ، وارتباط هذا العلم بالإرادة 21، ومثال عنها ما حكمت به محكمة النقض الفرنسة بتوافر نية التملك الوقتي في جريمة سرقة المعلومات من جهاز الحاسوب ، ويكفي ليقام تحقق هذه النية هو سلب وحيازة المستندات خلال وقت معين بدون إرادة صاحبها الشرعي أو الحائز عليها بصفة دائمة أو مؤقتة ، أي توفر نية المشاركة في الانتفاع بها .

[1]– إيمان حروج ،المرجع السابق ، ص ص59.60

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التزوير المعلوماتي ، يتوفر نية إضافية لدى الجاني ترمي إلى استعمال المستند المزور ولم يستعمل من الناحية الفعلية ، فنكون في الحالة الأخيرة أمام قصد احتمالي عند العلم بإمكانية إحداث ضرر .

كل ذلك يجعلنا أمام حالة صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص ، وبالتالي صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية ، وهو من أهم الخصائص التي أوردناها سابقا[1].

المطلب الثاني: صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

مع تطور المجتمع وتقدمه، إتسع نطاق تطبيق القانون حيث تدخل المشرع لتجريم بعض الصور للسلوكات التي تعبر عن مراحل تطور الجريمة وهذه الجريمة سميت الجريمة الإلكترونية.

حيث حدد قانون العقوبات الجزائري والمشرع صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المواد من 394 من قانون العقوبات إلى 394 مكرر من نفس القانون الذي وضح بعض السلوكات والأفعال التي يعد تجاوزها إنتهاك للقانون.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى جريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية .في الفرع الأول ، بينما نتحدث عن جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي في الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث يشمل جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة.[2]

[1]– بن دراح علي إبراهيم ،المرجع السابق. ص ص14.15

[2]– بودواب سمير .لبديوي فؤاد،المرجع السابق، ص ص19.20

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

وهي الصورة التي نصت المادة 394 مكرر / 1 من قانون العقوبات[1] على صور الدخول والبقاء الغير شرعي في نظام المعالجة الآلية وجاء في المادة المذكورة أعلاه على أنه: يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

أولا: تعريف جريمة الدخول غير المشروع الشرعي في نظام معالجة آلية للمعطيات الشخصية

يعني الدخول كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي و يتحقق بالوصول إلى المعلومات والبيانات المخزونة داخل نظام مع في دون رضا المسؤول عنه من شخص غير مرخص له باستخدامها[2] .

فالدخول الغير شرعي هو سلوك إيجابي ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول، ومن هنا نقول أن المشرع قد وفق في ذلك لأنه يتعامل مع جريمة قد تكون أركانها متغيرة ومتطورة بتطور تكنولوجيا المعلومات، وبهذا تتحقق الجريمة في كل حالة يكون فيها الدخول مخالفا لشروط الدخول التي نص عل بها القانون أو الاتفاق أو بمخالفة إرادة من له الحق في السيطرة على النظام الذي تم الدخول له.

وعليه فإن عملية الدخول في النظام المعلوماتي تتم بعدة طرق أهمها:

أ- استخدام البرامج المخصصة لاختراق أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة، لأن إدارة وتشغيل في هذه الحواسيب تقتضي وجود نوع من البرامج يمكن استخدمها لتخطي حواجز الحماية في الحالات الطارئة، وفي حالة اختلال وظائف الحاسب أو توقفه عن العمل و أشهرها برنامج

[1]- الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية، ع71، سنة 2016.

[2]- خالد ممدوح إبراهمي، أمن المستندات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندري، 2008، ص 148

يسمى(superzap) ، إلا أن هذا النوع من الأنظمة إذا ما وقع في أيدي غير مصرح لها باستخدامها فإن هذا يسمح لها بالتغلغل في منظومة الحاسب الآلي و لو كان محمي.

ب- أبواب المصيدة : ويقصد بها الفواصل التي يعتمد واضعي البرامج تركها أثناء إعداده لتستخدم في إضافة ما يحلو لهم لاحقا.

ج- استعمال مايسمى بصناديق القمامة دون حذفه نهائيا.

د- طريقة المختصرات (raccourci) تتم باستغلال نقاط ضعف بالنظام للدخول إليه.

ه- القناع: وذلك أن يقوم الفاعل بإقناع الحاسوب بأنه شخص مرخص له بالدخول.

و- استخدام برامج خبيثة يتم دمجها في إحدى البرامج الأصلية للحاسب الآلي بحيث يعمل في جزء منه ليقوم بتسجيل الشفرات.

ر- استخدام آلة طابعة مرفقة بجهاز الحاسب الآلي لاستخراج قائمة البرامج الموجودة داخل النظام.

ز- التصنت على المعلومة المخزنة عن طريق النقاط المعلومات والبيانات المعالجة آليا بواسطة مكبر أو ميكروفون صغير أو مركز تنصت مما يسهل جميع الاتصالات المتداولة داخل النظام المعلوماتي.[1]

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات وعلى نظام المعالجة

يجب علينا الفصل كل جريمة على حدى المتمثلة في جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات وجريمة الاعتداء على نظام المعالجة .

[1]- دليلة مرزقن،المرجع السابق ، ص ص37.38

أولا: مفهوم جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات الشخصية

الدراسة مفهوم جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات، يتوجب علينا التوجه أولا لتعريف جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أركان هذه الجريمة.

أ- **تعريف جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات الشخصية:** يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها كل فعل أو نشاط يقوم به الجاني في نظام الحاسوب من شأنه الدخول أو الإزالة أو التعديل في المعطيات المتعلقة بنظام الحاسوب [1]، هذا من جهة ومن جهة أخرى يطلق على هذه الجريمة بالقرصنة المعلوماتية لأن هدف الجاني فيها هو تحقيق النظام المعلوماتي لنتائج ومعطيات غير تلك التي كان يجب أن يحققها[2] .

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات من خلال نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات: "كل من أدخل بطريق الغش المعطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها. "

نستنتج مما سبق أن المشرع لا يحمي المعطيات من الجانب المادي، إنما يوفر له الحصانة والحماية التي توجد داخل النظام نفسه.

ب- أركان جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات الشخصية:

يعتبر جرم الاعتداء على سلامة المعطيات ثاني جريمة ينص عليها التشريع الجزائري بعد جريمة الدخول والبقاء، ولتوضيح أركانها يجب الرجوع إلى قانون العقوبات، وتتمثل هذه الأركان في الآتي:

[1]- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى الجزائر، ط 02، سنة 2010، ص 119.

[2]- در دور نسيم الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2012،ص25

1-الركن الشرعي لجرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات الشخصية:

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل في 28 أفريل 2024 على أنه: يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين 02، وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات، والغرامة من100.000 دج إلى 300.000 دج. بالإضافة القانون العقوبات الفرنسي، الذي ينص في مادته 323 فقرة 03، أكدت أن هذا الإعتداء يكون على مستوى المعالجة وليس على المستوى الوظيفي للمعطيات[1].

2-الركن المادي لجرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات الشخصية

يتكون الركن المادي لجرائم الإعتداء على سلامة المعطيات، من نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية، حيث تتطرق أولا إلى النشاط الإجرامي، ثم ثانيا نتحدث عن النتيجة الإجرامية.[2]

3-الركن المعنوي لجرائم الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات الشخصية

تعتبر جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها قصد جنائي عام بعنصريه العلم والإرادة، وبالتالي يكفي أن يعلم الجاني بأنه يقوم بأحد

[1]- خثير مسعود، المرجع السابق، ص 120

[2]- بودواب سمير .لبديوي فؤاد،المرجع السابق،ص26

الأفعال السابقة الذكر الإدخال المحو التعديل هذا من جهة، و من جهة أخرى إرادة الجاني نحو ارتكابه الجريمة فيتوفر العلم والإرادة تقوم الجريمة[1].

الفرع الثالث: جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة

نظمها المشرع الجزائري في المواد 58 و 65 ف 2 و 62 و 60 و 69 من القانون 18-07 وتتمثل هذه الجرائم في تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص وجريمة المساس بالسر المهني.

أولا : تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

نظم المشرع الجزائري هذه الانتهاكات في المادتين 58 و 65 فار من القانون 18 07 وتتمثل هدين الجريمتين في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها او المرخص لها وجريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.

أ- **جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها او المرخص لها** : نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 58 والتي تنص على معاقبة كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات الأعراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج[2] أو بإحدى هاتين العقوبتين:

ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة ، على التفصيل الآتي :

1 -اركانها:

-**الركن المادي:** يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة هو تلقى كل شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها تحت أي شكل أو انحراف عن الغاية او الغرض المحدد لها ويمكن تحديد نطاق

[1]- خثير مسعود، المرجع السابق، ص 125

[2]- المادة 59 قانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادر في 10 يونيو2018

تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى جهة الرقابة السلطة الوطنية والدي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لتجنب إساءة استخدام البي انات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات.

– **الركن المعنوي** : يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 في التشريع الفرنسي ان جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها جريمة عمدية ، لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم وارادة تغيير الأغراض المصرح بها او المرخص بها ، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة انجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص لها ، وعلى ذلك قالو بضرورة توافر قصد خاص يتمثل في اثبات نية الغش لدى الجاني ، أي لابد ان يثبت ان تلك الأغراض التي تم التصريح بها كان ت فقط للتمويه و إخفاء الأغراض الحقيقية.

إلا أن هذا الطرح المستنتج من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هذه الجريمة لا يتماشى مع نص المادة 58 من قانون 18–07 ، لأن العقوبة المقررة لها بسيطة جدا مقارنة مع العقوبة المقررة في نص المادة 56 والمتعلقة بجريمة القيام بالمعالجة دون الحصول على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية المستقلة.[1]

2 – عقوبتها : قرر المشرع الجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يعني أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقوبة المناسبة على الجاني.

كما نلاحظ ان هذه العقوبة أقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم في قانون 18–07 والتي جمع فيها المشرع بين نوعي من العقوبة هما الحبس والغرامة مثلما هو الأمر بالنسبة للعقوبة

[1]- حليمة علالي ،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري(قانون 18–07)،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018–2019،ص ص53 54.

المقررة لجريمة معالجة المعطيات الحساسة المنصوص عليها في المادة 57 وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات .اما الشخص المعنوي فيعاقب وفق نص المادة 18 مكرر من نفس القانون.

ب- جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة : نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 65 في والتي تنص على معاقبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو تلك الوارة في التصريح أو الترخيص بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويتبين من هذه المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الغرامة على التفصيل الأتي :

1 - الركن المادي :يتحقق الركن المادي الجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية بحفظ المعطيات الشخصية لمدة أكبر من المدة الواردة في التصريح أو الترخيص وبناءا على ذلك تقع الجريمة اذا كانت معالجة المعطيات الشخصية التي تأخذ شكل الحفظ ، قد تمت وفق أحكام القانون.

ولكن تم حفظ هذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث تعالج هذه الجريمة فرضا هاما ، يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لحفظ البيانات ، ذلك من ضوابط حفظ ومعالجة البيانات الشخصية ، توقيت عملية حفظ المعطيات الشخصية.

وقد نصت المادة 9 فقرة هـ من قانون 18-07 على ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة الإنجاز الأعراض التي تمت المعالجة من اجلها كما أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إمكانية أن تأذن السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية[1].

[1]- حليمة علالي،المرجع السابق،ص55

2 –الركن المعنوي : يتضح من خلال نص المادة 65 في أن المشرع لا يتشرط القصد العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتمثل في اتجاه ارادة الجاني إلى القيام بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه خارج المدة المحددة.

3–عقوبتها : لقد قرر المشرع لهذه الجريمة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وتعتبر هذه العقوبة كما ذكرت سابقا من ابسط العقوبات المنصوص عليها في قانون 18–07

كونها تحتوي على نوع واحد من العقوبة تتمثل في الغرامة، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ، اما الشخص المعنوي فيعاقب وفق لنص المادة 18 مكرر من نفس القانون.[1]

ثانيا : جريمة المساس بالسر المهني

نظم المشرع صور هذه الجريمة في المواد 60 و 62 و 69 وتتمثل في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية وجريمة افشاء المعلومات وجريمة التسبب في الإستعمال التعسفي أو التدليسي او ايصالها إلى الغير.

أ– جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية : نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 60 والتي تنص على معاقبة كل من سمح لغير المؤهلين بالدخول الى المعطيات الشخصية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج.

ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي:

1 –اركانها:

[1]– حليمة علالي،المرجع السابق،ص ص55 .56.

-**الركن المادي** : إن النشاط الاجرامي لهذه الجريمة يتمثل في سماح كل من يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي بحكم مهامهم كأعضاء السلطة والوطنية والموظفين التابعين لها بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة السماح للغير بالدخول الى المعطيات، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بان يتمكن الغير من الاطلاع على المعطيات كمنح كلمة المرور للدخول الى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة اما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الاطلاع كما قد يتم بمنح المفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات أو بعدم الاعتراض على الدخول الى المعطيات رغم العلم بذلك.

ونلاحظ أن المشرع قد تناقض مع نفسه حينما نص على لفظ الولوج بدل من مصطلح الاطلاع الذي يتناسب ونص القانون الذي يهدف إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة بطريقة يدوية أو آلية ذلك أن مصطلح الولوج خاص بالمعلومات المعالجة بطريقة آلية.

-**الركن المعنوي**: مثل معظم الجرائم التي تمت دراستها في هذا البحث تعتبر جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج المعطيات ذات الطابع الشخصي قصدية قوامها علم الجاني بان الشخص غير مسموح له بالولوج الى البيانات الشخصية مع ارادة اتيان السلوك المجرم وتجدر الاشارة ان في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية لا تقوم ان سمح بالولوج خطاء نتيجة اعتقاد.

ان الغير مؤهلا وفي هذه الحالة يسأل من قام بفعل السماح بمقتضى المادة 65 باعتباره قام 69 في صورة التسبب في افشاء بخرق التزام السرية وسلامة المعطيات أو تطبيق المادة المعطيات ولو بالإهمال اما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة اذا ما كان عالما بانه غير مؤهل بالدخول الى تلك المعطيات[1].

[1]– الشوقي يعيش، تمام ومحمد خليفة، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018،ص22

2 – عقوبتها : بالنسبة لجريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج للبيانات الشخصية المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 18/07 والتي تنص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

واذا ما حدث أن تعددت مع جريمة افشاء السر فالأمر يقتضي تطبيق احكام التعدد وفق المواد 34 و 35 من قانون العقوبات بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد وبالتالي تكون المادة 60 من قانون 18/07 هي الواجبة التطبيق لان العقوبة المقررة لجريمة افشراء السر بسيطة تتراوح بين الشهر إلى ستة اشه ر حبس وغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

اما الشخص المعنوي فيعاقب طبقا لما ورد في نص المادة القانون. 18 مكرر من نفس

ب– جريمة إفشاء المعلومات الشخصية: نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 62 والتي تنص على معاقبة اعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيدي ومستخدمو الأمانة التنفيدية لإفشائهم معلومات محمية بموجب القانون 18–07 وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات.

ويتبين لنا من هذه المادة ان الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي و معنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

1– أركانها:

–**الركن المادي** :إن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمين العام ومستخدمو الأمانة العامة بإفشاء معلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بذلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني سواء اثناء تأدية مهامهم أو بعد انتهاء مهامهم.

ويقصد بفعل الافشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها الى شخص أو جهة غير مختصة بتلقى هذه البيانات.[1]

-**الركن المعنوي:** يتضح من نص المادة 62 ان المشرع لا يشترط القصد الجنائي الخاص لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام والمتمثل في علم الجاني بأن المعلومات التي ينقلها الى الغير تدخل ضمن الاسرار المهنية وم ع ذلك نتجه ارادته إلى افشائها.

أما بالنسبة للعقوبة فقد أحال المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة الى القانون العقوبات في مادته 301 والتي تنص على " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الاشخاص ال مؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسرار ادلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك.

ونلاحظ من هذه العقوبة ان بسيطة جدا مقارنة مع الجرائم الواردة في القانون 18 07 وارى انه كان على المشرع أن يشدد فيها كونها تتعلق بجريمة افشاء اسرار مهنية.

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

اما الشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون.

ج- جريمة التسبب في الاستعمال التعسفي أو التدلسي للمعطيات أو إيصالها إلى الغير :نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 69 والتي تنص على معاقبة اشخاص ذكرتهم على سبيل الحصر وهم كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية نتيجة تسببهم أو تسهيلهم ولو عن اهمال الإستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو

[1]- الشوقي يعيش، المرجع السابق،ص ص 23 .24

المستلمة أو توصيلهم إلى غير المؤهلين لذلك بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركليين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الأتي:

1 -اركانها:

- **الركن المادي:** يتمثل النشاط الاجرامي في عدة سلوكيات تتمثل في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات بالإضافة الى جريمة ايصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين بها.

كما أن النص قام بتحديد الاشخاص المخاطبين على سبيل الحصر ان ذكر بصريحالعبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه.

بمعالجة المعطيات الشخصية لذلك فان نطاق النص يشتمل فقط الاشخاص الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والاشخاص الدين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.

كما تحدث المشرع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المستلمة، وبالتالي لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا، اذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل بذلك.

يشترط القيام هذه الجريمة ان يأتي الجاني بسلوك ايصال المعلومات لغير المؤهل لذلك ويعني انه يجب ان يقوم بسلوك ايجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في ارسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير ، وفي هذا ايضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج والتي يمكن أن تقع بطريق سلبي كما ان الشخص غير المؤهل للاطلاع على المعطيات في هذه

[1]– فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر . 2011-2012،ص77

الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات وبالتالي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في جريمة السماحبالولوج فان الشخص غير المؤهل يلعب دورا ايجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج المعطيات لاحق له ان يطلع عليها[1].

-**الركن المعنوي:** تظهر خصوصية هذه الجريمة أيضا من ناحية ركنها المعنوي إذ تقوم سواء تم ايصال المعطيات عمدا أو خطأ فقد ذكر المشرع ... يتسبب أو يسهل ولو عن اهمال ... فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهل للاطلاع معطيات شخصية نتيجة ممارسة المكلف بالمعالجة إحدى مهامه لكن لم يلتزم الحيطة والحدر لتأمين سرية المعطيات سيكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمدا.

2 -عقوبتها : قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000دج.

ونلاحظ أن المشرع قد شدد في هذه العقوبة مقارنة ببعض الجرائم الواردة في قانون 107-18 كجريمة عدم اعلام مقدم الخدمات كل من السلطة الوطنية والمعني بالانتهاكات التي تمس المعطيات الشخصية الواردة في نص المادة 66.

كما أنه لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار احدى العقوبتين بل الزمه بتطبيق الحبس والغرامة معا دون الاختيار بينهما.

وبالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

اما بالنسبة للشخص المعني فيعاقب وفق نص المادة 18 مكرر من نفس القانون. ونخلص مما سبق ان جرائم المساس بالمعطيات الشخصية تتمثل في جمعها بطريقة غير مشروعة

[1]- عادل شاوش، زلزال بومرداس ،2003، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03 2018،ص66

كاستعمال طرق غير قانونية من اجل الحصول عليها او جمع معطيات حظر القانون جمعها كالمعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني[1].

أو الاستغلال غير المشروع لهذه المعطيات عن طريق استعمال المعالجة لأغراض مخالفة لتلك الذي صرح بها أو رخص لها أو الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة التي صرح بها في التصريح.

أو القيام بإفشاء هذه المعلومات او السماح للغير بالاطلاع عليها او استعمال هده المعطيات استعمالا تعسفيا أو تسليمها للغير .[2]

[1]– عادل شاوش، المرجع السابق،ص67

[2]– عادل شاوش، المرجع السابق،ص68

الفصل الثاني :

مكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

استطاع المشرع الجزائري أن يواكب دول العالم المتقدمة من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية بخصوص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، وذلك بنصه على وضع إطار قانوني لمكافحتها، بهدف التضييق على المجرمين من جهة ، والحد من التوسع الإجرامي الخطير من جهة أخرى، رغم اتجاه بعض الفقهاء للقول أن فيها مساس بالحرية الشخصية . وعلى العموم استطاع المشرع من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 أن يبين الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وينص على العقوبات المترتبة في حال ارتكباها، إلا أن هذا الجهد التشريعي يبقى مفعوله نسبي، وللتخلي عن النسبية المذكورة ضروري التشديد في تطبيق القانون في الميدان الكلمات المفتاحية المعالجة المعلومات، جرائم قانون الآلية[1].

سنتطرق في هذا الفصل إلى خصوصية جرائم المعطيات من حيث الإجراءات المبحث الأول أما المبحث الثاني فسنتاول فيه الجزاءات و العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء الماسة بأنظمة المعلوماتية.

[1]- جميل عبد الباقي الصغير ،القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي دار النهضة العربية السنة 2011،ص67

المبحث الأول : خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث الإجراءات

إتضح لنا في الفصل السابق أن الجريمة المعلوماتية تركب بإستخدام التقنية المعلوماتية مما يعني أنها ترتكب في فضاء إفتراضي مفرغ، يختلف كليا عن مسرح التقليدي الذي تركب فيه الجريمة حيث يتم الإستدلال عليها وضبطها وإثباتها بوسائل تقليدية، وهنا يثور التساؤل حول مدى صلاحية هذه الإجراءات لضبط وإثبات الجريمة المعلوماتية التي ارتكبت في عالم إفتراضي غير ملموس.

فمن ناحية المنطلق سوف نحاول إبراز خصوصية الجريمة المعلوماتية من الناحية الإجرائية.[1]

المطلب الأول: خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات المتابعة و التحقيق

تطرح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جملة من الإشكالات سواء من ناحية الجهة القضائية المختصة أو من ناحية القانون الواجب التطبيق على اعتبار أن الجناة مرتكبي هاته الجرائم، غالبا ما يكونوا من خارج حدود الدولة، وعلى هذا الأساس فإن هذه الجرائم تقتضي السرعة في التحري والتحقيق[2]، وهو ما سنشرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول : خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات المتابعة

إن الضباط الشرطة القضائية دور فعال في ضبط أدلة الجرائم ومرتكبيها وكشف كل ما يتعلق بها حال وقوعها.

---

[1]– بنيا حاج بلمهل،خصوصية الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الإداري ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020–2021،ص34

[2]– عبد الواحد إمام مرسي الموسوعة الذهبية في التحريات، (دط)، دار المعارف و المكاتب الكبرى، مصر، (دون سنة)،ص 331

أما بالنسبة للجرائم المستحدثة فانها تلقي المزيد من الأعباء على عاتق هذه السلطة وكذلك الأمر بالنسبة للسلطات القضائية، وذلك نظرا ضعف خبرة كلا منهما في مواجهة هذه الجرائم.

فمن المتصور أن يجد ضباط الشرطة القضائية انفسهم غير قادرين على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات غير التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، وقد يفشل جهاز الضبط القضائي في تقدير أهمية الجريمة نظرا لنقص الخبرة والتدريب و لهذه الأسباب كانت من أولويات السياسة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تكوين وتأهيل سلك ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.

فعلى مستوى الدرك الوطني الذي باشر منذ سنة 2004 في عمليات تكوين مستخدمين من أجل إنشاء مركز وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فبموجب هذا العمل فإن الكثير من اطارات الدرك الوطني استفادوا من تكوين خاص في جامعات سويسرا وأمريكا، كندا، سواء في المجال التقني الإعلام الآلي أو القانوني الجرائم المتصلة المعلوماتية وكذلك تم التكوين في مؤسسات وطنية مثل مركز الدراسات الذي عرض تكوينا في الأمن المعلوماتي في إطار التكوين كل سنة Corist والبحوث في الإعلام العلمي والتقني هذا البرنامج التكويني يهدف إلى تطوير كفاءات سلك الدرك الوطني، حتى تكون أكثر عملية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية كما أن اطارات الدرك الوطني تساهم في عدة ملتقيات وطنية ودولية تنصب موضوعاتها في إطار الجرائم كما أن إطارات الدرك الوطني تساهم في عدة ملتقيات وطنية ودولية تنصب موضوعاتها في إطار الجرائم المتصلة بالمعلوماتية بينما مصالح الأمن الوطني[1].

هي غائبة عن مجالات تكريس مكافحة هذه الجرائم ماعدا ما يتم تنظيمه من معارض وملتقيات تتعلق بالموضوع، وكذلك المشاركة والمساهمة في ملتقيات ومؤتمرات وطنية ودولية تتناول بالخصوص حقوق المؤلف في البيئة الرقمية كما أن الدرك الوطني الفرنسي انشأ منذ سنة 1998

[1]- إبتسام موهوب ،المرجع السابق، ص ص51.52

إدارة مكافحة الجرائم المعلوماتية ضمن المصلحة التقنية للأبحاث القانونية والوثائقية، كل هذه الترسانة من الهيئات والمؤسسات المكافحة الجرائم المعلوماتية بمختلف أشكالها ما هي إلا دليل على خطورة وتشعب هذا النوع الجديد من الاجرام، وهو ما يجب على السياسة الجنائية الجزائرية أن تتبعه ، لأنه يلاحظ تباطؤ كبير في مجالات هذه الجرائم، وإقلات الكثير من المجرمين من العقاب خاصة فيما يتعلق بالاعتداءات على الأشخاص والأموال التي تتم بواسطة شبكة الانترنت وكذلك ما وصلنا إليه من تبادل للصور عبر التي تحمل في طياتها خدش للحياء العام، وصور الأشخاص أبرياء النقطت لهم تلك Bluetooth الهواتف المحمولة غير الصور بعلم منهم أو بدون علمهم، ولكن وظفت تلك الصور لتكون أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون، ولأنه لا توجد سياسة وقائية تحسيسية فإن فاعلي هذه الجرائم يتمادون في ارتكاب جرائمهم بدون متابعات قضائية تحد من إجرامهم لهذا فإن التدريب الجيد لعناصر الأمن والدرك الوطنيين والحملات التحسيسية للمواطنين ستحد من انتشار هذه الجرائم، وفي حالة وقوعها فإن المجرمين ينالون عقابهم الإمكانية الوصول إليهم عبر اجراءات قانونية تتسم بالشرعية[1].

إن النيابة العامة في قضايا الجرائم المتصلة بالجريمة المعلوماتية، ولاسيما بعد اللجوء الواسع والمتزايد إلى الشبكات الرقمية في حياة المواطنين، بينما يتطلب الأمر مظاهر تقنية وقانونية المعالجة هذه القضايا، وعلى هذا فإن حتمية المعرفة ولو في حدها الأدنى لمعالجة فعالة في هذه المواد التي تجتاح المجال العقابي ومنذ سنة 2003 وفي إطار إصلاح العدالة، قامت وزارة العدل بإطلاق برنامج تكوين خاص بالقضاة هدفه رفع مستوى أداء القضاة، ليواكب التطور القانوني الجاري الخاص بجرائم المعلوماتية لأجل هذا تم اجراء أولا دمج مادة الجريمة المعلوماتية في برنامج تكوين طلبة المدرسة الوطنية للقضاء على شكل ملتقيات ينشطها خبراء العديد من دورات

[1]– خالد ممدوح إبراهيم ،فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، (دط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009،ص147

التكوين في مختلف مجالات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال منظمة بالخارج لصالح القضاة[1].

الفرع الثاني: خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات التحقيق

تكتسي مرحلة التحقيق أهمية كبيرة في مكافحة أي نوع من الجرائم، بما في ذلك الجريمة المعلوماتية بوجه عام وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على وجه الخصوص، و بما أن هذا النوع من الجرائم في تزايد مستمر، وتطور دائم، أصبح من الواجب على مختلف الدول أن تقوم بتطوير أساليب وإجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم، لتحقيق الغرض المطلوب و هو مكافحة الجريمة المعلوماتية بكل أنواعها والحد من أضرارها، وأولى تلك التشريعات، هو القانون البلجيكي الصادر في 23 نوفمبر 2000، الذي قام بشن جملة من القواعد المتضمنة الإجراءات متطورة في هذا المجال و التي من بينها الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية كإحدى الأساليب الفعالة المكافحة هذه الجرائم.

أولا –إجراء المعاينة

المعاينة هي أحد أهم إجراءات التحقيق، و هي في اللغة نظر الشيء و مشاهدته، و في الاصطلاح الجنائي هي رؤية محل ارتكاب الوقائع الجنائية، و اثبات حالتها بالشيء و الشكل الذي تركها عليه الجاني عقب ارتكاب الجريمة، كما تتصرف إلى فحص و إثبات ما يوجد من آثار[2] ، و إذا تمت المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الالكتروني، فيجب مراعاة ما يلي:

–تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت و تاريخ و مكان التقاط كل صورة.

[1]– خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق،ص147

[2]– هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، (دط)، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص73

-العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.

- ملاحظة و إثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة و التحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.

-عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

-التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة و أوراق الكربون المستعملة و الشرائط و الأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها، ويرفع ما عليها من بصمات ذات الصلة بالجريمة.

-التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة، لرفع ما قد يوجد عليها من بصمات.

-قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في مجال الحواسيبComputers

و فيما يخص سرعة استعادة المعلومات والأدلة في المجال المعلوماتي، و خصوصا في حالة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إتلاف، محو ، فقد نصت على ذلك اتفاقية

بودابست بقولها : " يجوز لكل طرف اتخاذ كل إجراء قانوني يسمح بطريق السرعة لحفظ المعلومات الالكترونية و على الأخص إذا وجد سبب يدعو للاعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقد أو التعديل "، لأن تكليف عناصر شرطة قضائية غير مختصة في هذا المجال، من شأنه أن يؤثر سلبا و يؤدي إلى إمكانية إلحاق أضرار يمكن أن تمس بالأدلة[1].

[1]- هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص74

كما حدث بالولايات المتحدة الأمريكية، أين تعرضت إحدى الشركات الخاصة للقرصنة، فطلبت منها دائرة الشرطة توقيف تشغيل جهاز الإعلام الآلي لتتمكن من وضعه تحت المراقبة، وما حدث أن دائرة الشرطة تسببت بذلك في إتلاف كل ما استلمته من البرامج والملفات، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد اتبعت في إطار السياسة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، تكوينا و تأهيلا لسلك الضبطية القضائية وغيرهم، فعلى مستوى الشرطة، فقد استحدثت فوج المكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والإعلام الآلي والانترنت، وعلى مستوى الدرك الوطني قد أنشأت مركز المحاربة جرائم الإعلام الآلي الذي باشر هذا التكوين منذ سنة 2004.

تتمثل أهمية إجراء المعاينة في ضبط جميع الوسائل التي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة و كذا مجموع الآثار والمخلفات والأشياء التي تفيد في الكشف عن الجريمة .

ثانيا-إجراء التفتيش

يقصد بالتفتيش بمدلوله القانوني بالنسبة لهذه الجرائم، إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات، بما تشمله من مدخلات و تخزين و مخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة مرتكبة تشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد في إثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم[1].

و من التشريعات نجد القليل الذي نص على قواعد خاصة لتفتيش مكونات الحاسب الآلي بصفة خاصة، فقانون الإجراءات الجنائي اليوناني في مادته 251 والقانون الجنائي الكندي في مادته 478 و القانون الإنجليزي الصادر في 1990، كلها نصت صراحة على تفتيش مكونات الحاسب المادية و المعنوية ، كما نصت اتفاقية بودابست على هذا الإجراء بقولها :

[1]- دليلة مرزوق ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،2016-2017، ص ص43.44

–تقوم كل دولة طرف بالاتفاقية بإقرار تلك الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى، كان ذلك ضروريا، وذاك لمنح سلطاتها المختصة حق السلطة و الصلاحيات القانونية للبحث و الدخول علنا بالمثل على:

–منظومة الكمبيوتر أو جزء منها وبيانات الكمبيوتر المخزونة بها، يضاف إلى ما سبق ذكره، ما نص عليه قانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

–يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، و لو عن بعد، إلى:

–منظومة تخزين معلوماتية . و قد عرف المجلس الأوروبي إجراء التفتيش في المجال المعلوماتي، أنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني.

–منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

–تجدر الإشارة إلى أنه قد ثار خلاف في التشريع المقارن في مسألة ضبط و تفتيش المكونات المعنوية أو المنطقية للحاسوب، فتعددت الآراء في هذا الشأن، فذهب رأي إلى القول بانه:

–منظومة الكمبيوتر أو جزء منها وبيانات الكمبيوتر المخزونة بها.

– غرفة تخزين بيانات الكمبيوتر والتي يجوز أن تكون بيانات الكمبيوتر مخزنة بها بأراضي الدولة الطرف بالاتفاقية " ، فنلاحظ أن اتفاقية بودابست قد أوصت بإجراء التفتيش و اتخاذه في جميع الجرائم المعلوماتية.[1]

[1]– دليلة مرزوق ،المرجع السابق،ص44

يضاف إلى ما سبق ذكره، ما نص عليه قانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

-يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، و لو عن بعد، إلى:

-منظومة تخزين معلوماتية . و قد عرف المجلس الأوروبي إجراء التفتيش في المجال المعلوماتي، أنه إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني.

-منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

-تجدر الإشارة إلى أنه قد ثار خلاف في التشريع المقارن في مسألة ضبط و تفتيش المكونات المعنوية أو المنطقية للحاسوب، فتعددت الآراء في هذا الشأن، فذهب رأي إلى القول بانه:

إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة، فإن هذا المفهوم يجب أن يمتد ليشمل البيانات الالكترونية، كالقانون الإجرائي اليوناني في نص المادة 251 التي تعطي لسلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضروريا لجمع و حماية الدليل، و تفيد العبارة أي شيء بأنها تشمل ضبط البيانات المخزنة أو المعالجة آليا أو الكترونيا، بما فيها ضبط البيانات المخزنة في حاملات البيانات المادية، أو في الذاكرة الداخلية، وذلك بإعطاء المحقق أمرا للغير بجمع البيانات التي يمكن أن تكون مقبولة كدليل للمحاكمة الجنائية، على أساس أنها كيانات يمكن قياسها بما أنها نبضات أو ذبذبات الكترونية قابلة لأن تسجل وتخزن على وسائط معينة يمكن قياسها[1].

[1]- دليلة مرزوق ،المرجع السابق،ص 45

لقد جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم المستحدثة و التي من بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة 05 صباحا إلى الساعة 08 مساء، و يسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش و الحجز في كل محل سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل[1].

المطلب الثاني: خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات المحاكمة

إن علوم الإثبات الرقمي هي استعمال المناهج العلمية لحماية، أو جمع، أو صلاحية، أو تعريف، أو تحليل وترجمة الوثائق، وتقديم الحجج المادية المتحصل عليها من المصادر الإلكترونية ، بهدف تسهيل إعادة تركيب الأحداث، أو توقع المحاولات الإجرامية.

و الحجة الإلكترونية هي الآثار المتحصل عليها من منظومة الكترونية عندما تستعمل لإتمام عمليات نوعية، مثل إرسال إلكتروني أو تسجيل حدث ما، و النتيجة من هذه الأنشطة هي المعطيات المتحصل عليها من النظام نفسه، و التي يمكن أن تعطي نظرة عامة أو جزئية عن الحدث. فبعد اكتشاف الأفعال الإجرامية من طرف مصالح الضبطية القضائية، تبدأ عملية البحث والتحري من خلال تنقل الفرق المختصة إلى مسرح الجريمة لمعاينة محل الجريمة، و جمع و حفظ الأدلة، وإرسالها إلى المخبر العلمي الترجمة التحاليل، بغرض تهيأة المحضر وتقديم الخبرة، و تتبع هذه المصالح قواعد مرتبطة بحماية الأدلة من خلال :حفظها باستعمال نسخ working " copies " خلال مرحلة التحليل المخبري.

-إعداد تقرير عن كل عملية تمت بالتدقيق حتى نهاية التحليل.

[1]- فتحي محمد أنو عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون مصر، ط2010. ص628

-تنصيب سلسلة التوضيح، وهي تثبيت الموجودات التي أفضى عنها التحليل في كل مرحلة للوصول إلى الدليل.

-كما تتبع أيضا قواعد مرتبطة بصلاحية الطريقة المستعملة لارتكاب الجريمة من خلال:

-بحث إن كانت هذه التقنية قد جربت من قبل، وهل يمكن تجربيها مرة أخرى.

-البحث في ما إذا كانت التقنية قد نشرت، أو أخضعت للتقييم من طرف مخابر مختصة[1].

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

أدرك المشرع الجزائري أن المواجهة الفعالة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لا تكون فقط بإرساء قواعد موضوعية ذات طبيعة ردعية، وإنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى وقائية تحفظية حتى يتم توسيع الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، إلى كل أنحاء وحدود الوطن والذي من شأنه تفادي وقوع الجريمة الإلكترونية والقبض على مرتكبيها.

أولا- الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإختصاص المحلي الضباط الشرطة القضائية بقولها ليمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الدوائر التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة.

إلا أنهم يجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة.

[1]- بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق،ص45

وفي الحالات المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة على دوائر شرط، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة القضائية الدين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

ولا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري.[1]

غير أنه فيما يتعلق بالبحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ويعمل هؤلاء تحت تصرف والإشراف النائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميا، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[2].

وعليه نستنتج من نص المادة المذكورة، أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية محدود في الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم، ولكن يوجد بعض الحالات التي يمتد فيها اختصاصهم، يشمل كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له، ومن بين هذه الحالات نذكر منها حالة الطوارئ وحالة الإستعجال.

بالإضافة إلى ذلك إختصاص ضباط الشرطة القضائية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمتد ليشمل كامل الإقليم الوطني، حيث يقومون بتلك الأعمال تحت مراقبة النائب العام لدى المجلس، ذلك بإعلام وكيل الجمهورية بكل التصرفات التي يجرونها، هذا من

[1]– قانون رقم 18–13 المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 13/07/2018

[2]– وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ع2017.18، ص 190

جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والمعاينة ينقسم إلى مراحل.

أ- الإنتقال والمعاينة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: تتميز دائما الجريمة الإلكترونية بحالتين أساسيتين، حيث نظم المشرع الجزائري الإنتقال للمعاينة في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على حالة التلبس في فقرتيها 1 و 2 على الإبلاغ عن جناية في حالة تلبس إخطار وكيل الجمهورية بها فورا كما يجب عليه السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى إختفائها و زوالها .[1]

ب- التفتيش: من المعروف أن التفتيش في الجريمة العادية يكون من قبل رجال الشرطة القضائية بموجب إذن مكتوب يصدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولا يمكن تفتيش الأماكن أو الأشخاص إلا بعد استظهار الإذن، بالإضافة إلى ذلك يجب حضور المتهم أو من ينوبه حيث لا يمكن التفتيش إلا في الساعات المحددة قانونا والمتمثلة من الساعة 05:00 صباحا 2. إلى 20:00 مساءا.

وبالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة، نجد لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكورة أعلاه.

من خلال نص المادة يتضح لنا أن التفتيش في الجرائم الإلكترونية، يختلف عن التفتيش في الجرائم العادية من خلال أن ضباط الشرطة القضائية هم من يقومون بالتفتيش في الجريمة العادية بينما في الجريمة المعلوماتية يقوم به ضباط الشرطة القضائية، والجهات التي يؤول إليها الاختصاص للتحقيق في هذه الجريمة.

[1]- بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق، ص ص47.48

ج- التوقيف للنظر: نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 6 على مدة التوقيف للنظر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقولها يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

فمن خلال نص المادة نستنتج أن الموقوف للنظر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يمدد توقيفه مرة واحدة، وبالرجوع إلى نص المادة 51 في فقرتها 2 نجدها حددت مدة التوقيف للنظر 48 ساعة و لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة أي ما تقدر بيومين بالنسبة للحالة العادية، أما مدة التوقيف للنظر في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية تمدد مرة واحدة، وبالرجوع إلى القاعدة نستنتج مدة الموقوف للنظر في هذه الجريمة هي 48 ساعة مع تمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الجمهورية، هنا المدة الأصلية 48 ساعة + 48 ساعة الممددة، تصبح النتيجة 96 ساعة أي يقدر العدد الإجمالي فيها للتوقيف للنظر في هذه الجريمة 04 أيام.[1]

ثانيا: الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

يتكون هذا الجزء من عنصرين أساسيين، حيث سنتطرق في العنصر الأول إلى الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، بينما في العنصر الثاني سنتحدث عن الاختصاص المحلي القاضي التحقيق.

أ- الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية :بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تتحدث عن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. ويجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة الإختصاص المحاكم

[1]- بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق،ص50

أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، نفهم أن إختصاص وكيل الجمهورية في الجرائم العادية محدد بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد المرتكبين المشتبه في مساهمتهم فيها، أو الدائرة التي يتم القبض فيها على مقترفي هذه الجريمة وحتى لو كان القبض قد حصل الجريمة أخرى غير الجريمة الأولى، إلا أن الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجوز تمديده ليشمل المحاكم الأخرى.

ب- الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق: يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان حدوث الجريمة أو بمحل إقامة أحد أعضاء مرتكبي الجريمة أو مشتبه في مساهمته فيه، وبالإضافة إلى ذلك يمكن تحديد إختصاصه المحلي من خلال المكان الذي قبض فيه على هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان القبض لسبب آخر، كما يجوز لقاضي التحقيق تمديد إختصاصه المحلي ليشمل محاكم أخرى في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء حتى و لو كان هذا القبض قد حثل لسبب آخر.

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .[1]

[1]- بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق، ص ص50.51

ثالثا- الإختصاص المحلي لجهات الحكم

نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن الإختصاص المحلي للمحكمة بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم وكان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل الحبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 553 .كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات الغير قابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها إختصاصها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر إلى تلك المخالفة.

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

من خلال نص المادة نستنتج أن جهات الحكم تختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل إقتراف الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم في الجريمة ، أو محل القبض عليهم حتى و لو كان القبض قد وقع لسبب آخر، كما تختص محكمة حبس المحكوم عليه استثناءا طبقا لأحكام المواد 552 و 553 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان المحكوم عليه محبوسا بحكم نهائي أو عقوبة سالبة للحرية بنظر القضايا المنسوبة إليه فيما يخرج عن المواد 37 و 40 و 329 ق ا ج، هذا من جهة و من جهة أخرى يرجع الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في موطن إقامة مرتكب المخالفة، بالنظر لتك المخالفة بالإضافة إلى ذلك يجوز تمديد اختصاص تلك المحاكم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[1].

[1]- إبتسام موهوب،المرجع السابق،ص 60.61

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي

ولقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-23 الصادر في 20/12 2006 وجاء بإجراءات3 خص بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في مرحلة البحث والتحري تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص.

وهذا تماشيا مع الإجراءات الخاصة بالاختصاص النوعي والمحلى لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بالاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك كمايلي :[1]

أصبح اختصاص أعوان و ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 16/07، أما فيما يخص عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذلك مراقبة وجهة أو نقل الأشياء و إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وإن لم يعترض، يتم تمديد الاختصاص لكافة الإقليم الوطني الضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ويخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي مدد اختصاصها، وهذا ما تصنت عليه المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة التعليمات من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة عند تمديد اختصاصهم الوطني وفقا للمادة 40 مكرر 2، أين يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في

[1]- أمال قارة، مرجع سابق، ص 127

المادة 40 مكرر، والذي يمكنه كذلك المطالبة بها في جميع مراحل الدعوى طبقا للمادة 40 مكرر 3[1].

[1]– أمال قارة، مرجع سابق، ص 127

المبحث الثاني: الجزاءات و العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء الماسة بأنظمة المعلوماتية الشخصية

لقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي بموجب أن تكون العقوبات المقررة نتيجة ارتكاب الجرائم المعلوماتية رادعة ومتضمنة لعقوبات سالبة للحرية، كما نصت على وجوب تطبيق عقوبات على الشخص المعنوي بناء على مبدأ له مساءلة الشخص المعنوي الوارد في المادة 12 من نفس الاتفاقية.

وباستمرار نصوص المواد الخاصة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات الجزائري من المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 7 نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدا في تقريره للجزاءات الواجبة على هذا النوع من الجرائم فسن عقوبات تطبق على الشخص الطبيعي وعقوبات تطبق على الشخص المعنوي[1].

المطلب الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي

تتميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة العادية بأنها ذات طابع غير مادي، حيث لا يمكن رؤية أي أثار خارجية لها، وبالإضافة إلى ذلك يكون المجرم فيها له إسم خاص وهو المجرم الإلكتروني ومن أجل الوقاية والحد من هذه الجريمة فرض المشرع عقوبات على المجرمين الدين يرتكبون الجريمة الإلكترونية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[2]

الفرع الأول : العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

يشمل هذا الفرع العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث سنتطرق أولا جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام

---

[1]– بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق،ص 51

[2]– عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04المجلد 07، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017، ص 130

المعالجة، ثم ثانيا إلى جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، بعدها ثالثا جريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة.

أولا- العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على سلامة المعطيات الشخصية ونظام المعالجة

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل شخص طبيعي قام بجريمة الاعتداء على سلامة المعطيات ونظام المعالجة بطريق الغش.

وقد عدلت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات بالأمر 24-06 في 28 أفريل 2024 حيث أصبحت تنص على أنه يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنه."

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل الغير مشروع في معطيات، حيث فرض لها عقوبة الحبس من 02 شهرين إلى 03 سنوات، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج فهذه العقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يقترف هذه الجريمة[1]، وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات التي تخضع

إلى القانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد و ظرف التشديد هنا يتمثل في مركز المجني عليه المتعلق في الهيئة العمومية.

[1]- بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق،ص 52.53

بعد التعديل الأخير في قانون العقوبات بتاريخ في 28 أفريل 2024، أصبحت المادة 394 مكرر 2 تنص على أنه يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

-تصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو النشر أو الإتجار في معطيات مخزنة او معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية ويمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

-حيازة أو الإفشاء أو النشر أو الإستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

فهذه العقوبة مقررة للشخص الطبيعي الذي يقترف هذه الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على تشديد العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات التي تخضع إلى القانون العام، دون إخلال بتطبيق عقوبات أشد.[1]

ثالثا- العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيه 02 و 03 على تشديد العقوبة، إذا تم تخريب نظام المعالجة و اشتغال المنظومة حيث تصبح العقوبة من 06 أشهر إلى سنتين وبالإضافة إلى ذلك تشدد أيضا الغرامة من بعد أن كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الدخول و البقاء في صورتها البسيطة من 03 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج ، وكذلك الشأن في قانون العقوبات الفرنسي لعام 1988 إذ قام برفع عقوبة الحبس في حدها الأقصى من سنة إلى سنتين و أبقى على الحد الأدنى، كما كان عليه كما رفع الغرامة في حديها الأدنى و الأقصى . وقد عدلت هذه المادة في

[1]- بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق،ص 53

28/04/2024 حيث أصبحت تشير يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين 02، وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الجبس من سنة 01 إلى 03 سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج[1].

الفرع الثاني : العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

الجزاء الجنائي أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجانبي نتيجة مخالفة أمر القانون أو تنهيه، التقويم ما في سلوكه من اعوجاج، والردع الغير من الاقتداء به، وقد نبد مؤتمر بوخاريست السنة 1929 توقيع العقوبة بمفهومها التقليدي على الأشخاص المعنوية ونادى بتوقيع التدابير الاحترازية كوفا أكثر السجاما مع طبيعته وتحقق الغاية من توقيعها عليه، وهو ما أيده المؤتمر الدولي السابع القانون العقوبات المتعقد بآثينا.

تختلف العقوبة التكميلية للشخص المعنوي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب صورة الجريمة كما يلي:

أولا- العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الحكم بالعقوبة التكميلية على الشخص المعنوي مرة واحدة أكثر من العقوبات التكميلية، حيث يبين لنا نص المادة ذلك: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات هي الغرامة التي تساوي مرة واحدة

[1]- بودواب سمير ،لبديوي فؤاد،المرجع السابق،ص 54

1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على جريمة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر أو تعليق حكم الإدانة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة والذي ارتكبت والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

و عليه يتضح لنا أن جريمة الاعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة عقوبتها عقوبة جنحة من خلال الرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 1 ، نجدها فرصت عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500.00 دج إلى 2.000.000 دج بالإضافة

إلى ذلك فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات و نظام المعالجة هي مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وإما غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و إما الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1].

ثانيا- العقوبة المقررة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على العقوبة التكميلية للشخص المعنوي في مواد الجنح و الجنايات التي يقترفها، ويحكم عليه بإحدى العقوبات التكميلية المذكورة سابقا، وعليه فإن جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة عقوبتها تتراوح

[1]- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الخامة الجديدة، الإسكندرية، 2007. ص ص223.224

بالحبس من شهرين على 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج هذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 2 من نفس القانون.

هذا من جهة و من جهة أخرى تعد جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة من الجرائم الجنحية التي يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكبها بالعقوبة التكميلية الاتية، حيث تعتبر المصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أكثر عقوبة مطبقة عن الشخص المعنوي، الذي يرتكب هذه الجريمة و بالإضافة لذلك تطبق عليه أيضا عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ثالثا- العقوبة المقررة لجريمة الدخول و البقاء الغير مصرح به بصورتها المشددة

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها 2 و 3 عن العقوبة المقررة لجريمة الدخول والبقاء بصورتها المشددة.

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من نفس القانون المذكور سابقا، نجدها تنص على العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في هذه الجريمة هي غلق المؤسسة أو فرع

من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وإما مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها، حيث أقر المشرع العقوبة لمرتكبها بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج التي تعرف بعقوبة الجنحة في الجريمة العادية.[1]

[1]- امحمدي بوزينة أمنة. خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مجلة الدراسات والمكتبات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، العدد5. 2020 ،ص173

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاتفاق و الشروع الجنائي

إن الجريمة المعلوماتية باعتبارها مستحدثة أثارت ضجة بخصوص تحديد الأفعال الإجرائية التي تدخل في نطاقها، لذلك إرتاينا دراسة أركانها بالتفصيل وذلك بالتعرض لجميع الجرائم وتتمثل في جرائم الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وجريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي وأخيرا جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة، وذلك بالمقارنة مع مختلف التشريعات التي أكست نظام المعالجة الآلية للحماية الجزائية على غرار المشرع الجزائري واتفاقية بودابست، وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجزاءات المقررة في القانون 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك من خلال المواد من 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 5.[1]

يتكون هذا المطلب من فرعين حيث ندرس في الفرع الأول عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما نتطرق إلى عقوبة الإتفاق الجنائي لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الشروع بنص المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء فيها أن الشروع في الجريمة يعاقب عليه بمثل عقوبة الجريمة التامة، وعلى هذا الأساس يصبح الشروع في جريمة الدخول أو البقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات في صورتها البسيطة يعاقب عليه " بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

[1]– إبتسام موهوب،المرجع السابق،ص8

أما في صورتها المشددة فيعاقب ب ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج في حالة حذف أو تغيير المعطيات المنظومة ، ويعاقب بـ" ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

أما في جريمة التلاعب بالمعطيات فيعاقب عليه " بستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج "

وفي جريمة التعامل بكلتا صورتيها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج. "

وفي حالة ما إذا قام بالجريمة شخص معنوي ففي هذه الحالة يضاعف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي إلى خمسة (5) أضعاف وفقا لما جاء في نص المادة 394 مكرر 4.

وفي حالة ما إذا ارتكبت جريمة الشروع ضد مؤسسة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، تضاعف العقوبة عما هو مقرر نتيجة للإعتداء على معطيات خاصة بالأشخاص الطبيعين وفقا لما جاءت به المادة 394 مكرر 3[1].

أولا-الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة

تشترك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في ثلاثة أحكام تتعلق بالعقوبة تتمثل في العقوبات التكميلية لهذه الجرائم، وتشديد عقوبة الشخص المعنوي، والثالثة تتمثل في تشديد عقوبة الجريمة إذا مست الجهات العامة.

[1]- جبار فطيمة ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص علم العقاب و الإجراءات الجزائية ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعد دحلب بالبليدة،2013-2012، ص ص148.149

أ- **العقوبات التكميلية:** إضافة إلى العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد قدر المشرع الجزائري عليه عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والغلق ، وهذا ما جاء في نص المادة 394 مكرر 6، بخلاف العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص في حال ارتكابهم للجرائم التقليدية .

العقوبات التكميلية المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

يخضع مرتكب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلى عقوبتين تكميليتين يجب على القاضي تطبيقها في حال ارتكاب إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا ما جاء في نص 394 المكرر 6: "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا الجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ."[1]

ثانيا- تشديد عقوبة الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي إلى 05 مرات في حالة إرتكابه إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وكما هو معلوم أن الشخص المعنوي بإمكانه ارتكاب إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم أخرى عن طريق ممثليه، أي عن طريق من لهم الصفة القانونية لتمثيل الشخص المعنوي كمدير المؤسسة مثلا، ولهذا سوف تتناول بنوع من الإيجاز أركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي.

[1]- جبار فطيمة،المرجع السابق، ص ص149.150

أ- **الركن الشرعي:** لقد نص المشرع الجزائري على جريمة المساس بأنظمة المعالجة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي في نص المادة 394 مكرر 4، والتي جاء فيها "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر مسؤولية الشخص المعنوي بنص عام وهو نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وذلك بالنسبة لكل الجرائم التي يري المشرع أنها تصلح لأن يسأل عنها الشخص المعنوي[1].

ب- **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في القسم السابع مكرر ، من كافة الأفعال المادية التي يمكن أن ترتكب بها إحدى هذه الجرائم فمثلا في جريمة الدخول أو البقاء في صورتها البسيطة، يقتصر الأمر على الدخول أو البقاء داخل النظام وفي جريمة التلاعب بالمعطيات الشخص المعنوي هنا لا يكتفي بمجرد الدخول إلى نظام معالجة آلية للغير أو البقاء فيه ضد إرادة من له حق السيطرة عليه وإنما يتعدى ذلك إلى محو أو تغيير أو تعديل في معطيات اشتغال المنظومة حتى تقوم جريمة التلاعب في حقه وهكذا لباقي الجرائم، وما يميز الركن المادي في الجرائم المعلوماتية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي هو:

-أن الأفعال المادية للجريمة ترتكب عن طريق شخص يمارس سلطة القيادة داخل الشخص المعنوي.

-أن الجريمة المعلوماتية ترتكب باسم الشخص المعنوي والحسابه.

-يجب أن يكون الشخص الذي ارتكب الجريمة يمارس سلطة اتخاذ القرار[2].

---

[1]- جبار فطيمة ،المرجع السابق،ص144

[2]- جبار فطيمة ،المرجع السابق،ص145

ج-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.

فيشترط القيام الجريمة المعلوماتية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، أن يكون من ارتكب الجريمة بإسم الشخص المعنوي، أو لحسابه عالما بأنه يرتكب جريمة من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالإضافة إلى هذا يجب أن تتجه إرادة ممثل الشخص المعنوي لاقتراف إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

وعليه لا يشترط أن يتوافر القصد الجنائي الخاص حتى تقوم الجرائم المعلوماتية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، لأن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك في نص المادة 394 مكرر 4 ، بالرغم من ان باعث تحقيق الربح أشد تعلقا بالشخص المعنوي، لأن كثير من الأشخاص المعنوية تنشأ بعرض تحقيق الربح ، فتقوم بالمنافسة غير المشروعة لمنافسيها عن طريق إرتكاب إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بالدخول إلى أنظمة حاسبات الشركات المنافسة دخولا غير مصرح به والإطلاع على ملفاتها وخططها ومنافستها بناء على ذلك، وربما يصل الأمر إلى التلاعب بمعطيات تلك الشركة.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الإتفاق الجنائي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

يقصد بداية بالإتفاق الجنائي إتجاه إرادة شخصين أو أكثر لارتكاب جناية و جنحة أو أي من الأعمال المنفذة أو المسهلة لارتكابها ، و نصت على وجوب تجريمه المادة 11 من الإتفاقية الدولية للاجرام المعلوماتي على النحو الآتي : " يجب على كل طرف ان يتبنى الإجراءات التشريعية و أية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لتجريم (تبعا لقانونه الداخلي) كل إشتراك إذا تم عمدا بغرض إرتكاب إحدى الجرائم المشار لها بالمواد 2 -10 من الإتفاقية الحالية بنية ارتكاب تلك الجريمة"

[1]- جبار فطيمة،المرجع السابق،ص145

و تبين المذكرة التفسيرية هدف وضع هذه المادة هو إنشاء جرائم تكميلية ترتبط بالإشتراك في الجرائم المعرفة بواسطة هذه الإتفاقية بغرض إرتكابها[1].

و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي بالمادة 323/4 التي تعاقب على المساهمة في ارتكاب الأفعال المادية التحضيرية التي تهدف إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد 323/1 إلى 323/3 أي جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

و عليه فالمشرع خرج عن القواعد العامة التي تقتضي عدم العقاب إلا على الجرائم التامة إذ عاقب على مجرد الإتفاق على ارتكاب الأعمال التحضيرية المسيلة لإرتكاب الجرائم ، و لعل مبرر ذلك سعي المشرع لإيجاد نوع من الحماية و الوقاية من الجرائم و المواجهة القرصنة المعلوماتية.

و تبنى المشرع مبدأ معاقبة الإتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5 على النحو التالي : " كل من شارك في مجموعة أو إتفاق تألف بغرض الإعداد الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"

و ما يلاحظ بداية أن المشرع الجزائري خص الإتفاق المتعلق بهذه الجرائم بنص خاص على الرغم من نص قانون العقوبات بالمادة 176 على جمعية الأشرار التي تؤلف للإعداد لإرتكاب جنايات أو جنح ، و لعل مرجع ذلك أن هذا النص محدود المجال فيما يتعلق بالجنح إذ خص بالذكر الإعداد لارتكاب الجنح المعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل و عليه لا يمكن أن يشمل حكم المادة 176 من قانون العقوبات كل الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تقل فيها عقوبات بعض الصور عن هذا الحد.

[1]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 .ص207

و لعل الحكمة من تجريم الإتفاق الجنائي و النص عليه بنص خاص هو أن هذه الجرائم عادة ما ترتكب في شكل مجموعات تم تكوينها لهذا الغرض ، و رغبة من المشرع في توسيع نطاق التجريم نص على تجريم الأفعال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ إذا تم في إيطار إتفاقي و عليه وبمفهوم المخالفة تخرج الأعمال التحضيرية المرتكبة من شخص واحد عن إطار التجريم .

و يعاقب المشرع الجزائري طبقا للمادة 394 مكرر 5 بنفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لها فإذا تعددت الجرائم تطبق عقوبة الجريمة الأشد[1].

و يشترط إنطلاقا من المادة 394 مكرر 5 للعقاب على الاتفاق الجنائي مايلي :

-**إشتراط المشاركة في مجموعة أو إتفاق** :و يستوى هنا أن يكون أعضاء الاتفاق شركة ، مؤسسة أو شخص معنوي أو جماعة يكفي فيها أن يعرف مجموعة من الأشخاص الطبيعية شخصين فأكثر بعضهم البعض و اتفقوا على ارتكاب جريمة أو أكثر.

-**الهدف** : يجب أن يكون الغرض من تكوين الجماعة هو الإعداد الإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات ، و عليه لا يعاقب على الإتفاق الذي يهدف لإرتكاب جريمة التقليد مثلا المعاقب عليها بنص حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

-**تجسيد التحضير بفعل مادي** : كتبادل المعلومات الضرورية لإرتكاب الجريمة فهو من الأفعال الإيجابية وليس مجرد الإنضمام فهذا الأخير يجب أن يظهر للوجود بسلوك معين

-**القصد الجنائي** : يجب توافر العلم لدى كل فرد في المجموعة بأنه عضو في جماعة إجرامية و أن تتجه إرادته إلى تحقيق نشاط إجرامي معين المتمثل في العمل التحضيري ، و لا يشترط أن يكون كل فرد عالما بنشاط الآخر وتعتبر كل مشاركة في الإتفاق أو المجموعة معاقب عليها

[1]- جدي نسيمة،المرجع السابق،ص132

بنفس العقوبة المقررة للجريمة المراد إرتكابها متى توافرت الشروط السابقة الذكر و تطبق عليها العقوبات الأصلية و التكميلية التي سبق و تقدم بيانها[1].

[1]– جدي نسيمة ،المرجع السابق،ص133

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه المذكرة الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، مستندين إلى الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بالإضافة إلى كل من التشريع الفرنسي والتشريع الإماراتي حتى يمكننا تبيين القصور الذي طال نصوص التشريع الجزائري.

ولقد اتضح من خلال الدراسة أن القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري سواء الموضوعية منها، أو الإجرائية مازالت قاصرة عن مواجهة هذا المد الإجرامي، لأن هذه الجرائم تحتاج في مكافحتها إلى تعاون قضائي دولي نظرا لخاصيتها العابرة للحدود.

ان للمعلوماتية أثر التركيب في تطوير نمط الجريمة ووسائل ارتكابها بحيث كانت ترتبط بتطور التقنيات وانتشارها عبر حقب زمنية معينة.

و لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن النصوص التقليدية في الإطار الجنائي لا تكفي لمواجهة الظاهرة الإجرامية المستحدثة (الجرائم المعلوماتية) كذلك المفاهيم التقليدية لبعض فئات الجرائم، بحاجة إلى تعديل و تطوير كي تساير ما يمكن ارتكابه من جرائم في هذا المجال كل ذلك دفع الدول الإصدار قوانين جديدة لمواجهة هذه الجرائم.

إما بنصوص خاصة تتناول الفعل بالتفصيل أو بتعديل النصوص القائمة أصلاً و استنادا إلى مبدأ الشرعية أن لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون فإنه من الضروري أن يتدخل المشرع سد الفراغ التشريعي لمواجهة الجرائم المعلوماتية كذلك إضافة بعض النصوص إلى قانون الإجراءات الجزائية لتتماشى مع الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية.

كما يجب تعزيز التنسيق والتعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي فيما يتعلق بالاختصاص المكاني و تسليم المجرمين و الانضمام إلى المعاهدات الدولية في هذا المجال.

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا – النتائج:

–جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتميز بمحدودية النصوص القانونية مقارنة مع تشعب صورها.

–غياب السلطات المتخصصة بصفة دقيقة في البحث والتحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

–تركيز النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم على الجانب الإجرائي.

–غياب الوسائل التوعوية من مخاطر جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

–محدودية النصوص القانونية المتعلقة بجرائم المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

–قصور النصوص القانونية المتعلقة بهاته الجرائم من الناحية الاجرائية، مما يجعل من المتابعة و البحث فيها قاصرا.

–غياب جهات متخصصة في البحث والتحقيق عن هاته الجرائم.

–انعدام برامج و وسائل التوعية من مخاطر هذا النوع من الجرائم.

– عدم التشديد في العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم المساس بانظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

ثانيا – المقترحات:

–ضرورة تدريب وتأهيل أفراد الضبطية القضائية من العاملين من الإدعاء العام (النيابة) و القضاء على كيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام وتحقيق التعاون مع التقنيين من أصحاب الخبرة ، وذلك بعقد دورات تدريبية بشكل دوري و دائم للاستفادة من خبراتهم وإرشاداتهم ابتداء من مرحلة الاستدلال و جمع الأدلة ، وانتهاء بقرارات المحاكم.

–تدريس مواد الأنظمة المعلوماتية و الجرائم التي قد تنشأ منها في كليات الحقوق والمعاهد القضائية.

–تفعيل دور الأسرة في متابعة الأبناء لوقايتهم من الآثار السلبية والمخاطر المترتبة عن الاستخدام الغير الأمن لشبكة الانترنات.

–ندعو المشرع الجزائري إلى تعريف انظمة المعالجة الآلية للمعطيات والبرامج المعلوماتية وشبكات المعلومات بشكل دقيق كون لكل منها تعريف مختلف على الآخر و يجب عليه ضبط المصطلحات.

–يجب وضع تقنين خاص بالمجال المعلوماتي ، يتم فيه تحديد هذا النوع من الجرائم بشكل مفصل.

–يجب وضع التعديلات المناسبة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة في مجال التحقيق في هذه الجرائم.

– يجب العمل على تكوين فرق مختصة في البحث والتحري خاصة من رجال الضبطية القضائية وخبراء فنيين و توفير لهم الوسائل المادية اللازمة التي تواكب التطورات التكنولوجية.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص الرسمية

أ -الإتفاقيات

-الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ 08/11/2001 من طرف المجلس الأوربي وتم وضعها للتوقيع مند تاريخ 23/11/2001

ب- القوانين

-قانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34 الصادر في 10 يونيو2018

-قانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر بتاريخ 13/07/2018

ج-الأوامر

-الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

المؤلفات

أ-الكتب

- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية 2013

- جميل عبد الباقي الصغير ،القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. الكتاب الأول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي. دار النهضة العربية السنة .2011

- خالد ممدوح إبراهمي، أمن المستندات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندري، 2008

– خالد ممدوح إبراهيم ،فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، (دط)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2009

– خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى الجزائر، طبعة 02، سنة 2010

– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي ، النظام القانوني للحماية المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 .

– عبد الله حسين على محمود. سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، دار النهضة العربية، مصر، 2001

– عبد الواحد إمام مرسي الموسوعة الذهبية في التحريات، (دط)، دار المعارف و المكاتب الكبرى، مصر، (دون سنة)

– فتحي محمد أنو عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون مصر، ط2010.

– محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004

– محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الخامة الجديدة، الإسكندرية، 2007

– محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحساب الآلي د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007

– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى.2009.

– نسرين عبد الحميد بنية، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2008 ،مصر ،د.ط.

– نسرين عبد الحميد نبيه .الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الأردن، دس ن

– هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1992

– هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، (دط)، دار النهضة العربية القاهرة، 2006

أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 100

–خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني : ط ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 .

–عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية و دار شتت للنشر و البرمجيات، مصر 2007

–عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013

ب– الأطروحات والرسائل والمذكرات

1–رسائل ماجستير:

– بوذراع عبد العزيز،خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير،تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،1 .2011–2012

– جبار فطيمة ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير،تخصص علم العقاب و الإجراءات الجزائية ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعد دحلب بالبليدة،2013-2012

– در دور نسيم الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2012

– سوير سفيان ،جرائم المعلوماتية (مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010

–أمال قارة ،الجريمة المعلوماتية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، 2002

–جدي نسيمة ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2013-2014

–فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، مذكرة ماجيستير، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر . 2011-2012

2-مذكرات الماستر:

–حليمة علالي ،الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري(قانون 18-07)،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2018-2019

– إبتسام موهوب ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسةللحصول على شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي للأعمال،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2013-2014

– إدريس صاره ،زواقري أميرة ،الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022–2023

– بنيا حاج بلمهل،خصوصية الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص القانون الإداري ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2020–2021

– دليلة مرزقن،جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة

– دليلة مرزوق ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،2016–2017

–إيمان حروج ،جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 20أوت 1955سكيكدة،2013–2014

–بودواب سمير .لبديوي فؤاد،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر .تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2023–2024

ج–المحاضرات

-بن دراح علي إبراهيم ،محاضرات في الجرائم المعلوماتية،ملقاة لسنة الثاني ماستر القانون الجنائي،معهد الحقوق و العلوم السياسية،2020_2021

د-الملتقيات و المقالات

- امحمدي بوزينة أمنة. خصوصية قواعد التجريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مجلة الدراسات والمكتبات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، العدد5. 2020

- عباس كريمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04المجلد 07، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017

-الشوقي يعيش، تمام ومحمد خليفة، نظام المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية كأساس للحماية الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، 2018

-عادل شاوش، زلزال بومرداس ،2003، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 03 .2018.

-وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 2017.18

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	6
المبحث الأول : ماهية جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	7
المطلب الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	7
الفرع الأول: التعريف النظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	8
الفرع الثاني: تعريف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	9
الفرع الثالث : خصائص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	13
المطلب الثاني: موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ودور الحاسوب في الجريمة	15
الفرع الأول : موضوع جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	15
المبحث الثاني: أركان وصور الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	19

المطلب الأول : أركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	23
الفرع الأول : الركن الافتراضي للجريمة المعلوماتية	23
الفرع الثاني : الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية	23
المطلب الثاني : صور جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	27
الفرع الأول : جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	32
الفرع الثاني : جريمة الإعتداء على سلامة المعطيات وعلى نظام المعالجة	34
الفرع الثالث: جريمة التعامل مع معطيات غير مشروعة	37
الفصل الثاني: مكافحة جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	48
المبحث الأول : خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث الإجراءات	49
المطلب الأول: خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات المتابعة و التحقيق	49
الفرع الأول: خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات المتابعة	49
الفرع الثاني: خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات التحقيق	52

المطلب الثاني: خصوصية جرائم المعطيات الشخصية من حيث إجراءات المحاكمة	57
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	58
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	64
المبحث الثاني: الجزاءات و العقوبات المقررة لجرائم الإعتداء الماسة بأنظمة المعلوماتية الشخصية	66
المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي	66
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي	66
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	69
المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاتفاق و الشروع الجنائي	72
الفرع الأول: عقوبة الشروع في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	72
الفرع الثاني: عقوبة الإتفاق الجنائي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	76
الخاتمة	81
قائمة المراجع	85
الفهرس والمحتويات	92

ملخص مذكرة الماستر

موضوع الدراسة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على قدر من الأهمية كافي الجرائم المعلوماتية ، التي دفعت بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات للنص عليها و إضافة القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بموجب القانون 04/15 المعدل والمتمم بالقانون 06/23 ، الذي تضمن ثماني مواد جرمت أربع فئات من الإعتداءات من دخول وبقاء غير شرعي في النظام بصورتيه البسيطة و المشددة المؤدية لإتلاف المعطيات. المساس العمدي بالمعطيات والتعامل بمعطيات غير مشروعة و التي تستدعي بالضرورة دراسة المفاهيم المتعلقة بالمعطيات و أنظمة المعالجة ، و أهم سيمات المجرم المعلوماتي وخصائص الجريمة المعلوماتية عامة.

فالمشرع الجزائري بدوره خصص لهذا النوع من الجرائم قوعد موضوعية و إجرائية خاصة و استحدث مجموعة من الإجراءات الخاصة و اقطاب متخصص في الفصل في هذه الجرائم وكذلك لصعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني وتقدير هذا الأخير ، وشدد أيضا العقوبات المقررة لها سواءا السالبة للحرية أو الغرامة المالية للأشخاص الطبعين وكذا مسؤولية الأشخاص المعنوية وعاقب أيضا فيها على الاتفاق الجنائي وعلى الشروع في هذه الجرائم لصعوباتها و تعقيدها.

الكلمات المفتاحية

1- المعالجة الآلية -2المعطيات-3 الأنظمة -4المعلوماتية-5 التكنولوجية.

Abstract of The master thesis

The subject of this study, crimes against automated data processing systems, is of sufficient importance to cybercrimes, which prompted the Algerian legislature, like other legislation, to stipulate them and add Section 7 bis to the Penal Code under Law 15/04, amended and supplemented by Law 23/06. This section includes eight articles criminalizing four categories of attacks, including simple and aggravated unauthorized entry and retention into the system, leading to the destruction of data, intentional data tampering, and unauthorized data handling, which necessarily requires a study of concepts related to data and processing systems, the most important characteristics of the cybercriminal, and the characteristics of cybercrime in general.

The Algerian legislator, in turn, has dedicated special substantive and procedural rules to this type of crime. It has also created a set of special procedures and specialized panels to adjudicate these crimes, given the difficulty of obtaining and assessing electronic evidence. It has also imposed stricter penalties, including imprisonment and fines for natural persons, as well as the liability of legal entities. It has also imposed penalties for criminal conspiracy and attempted criminal activity, given their complexity and difficulty .

Reintegration of detainees :

1-Automated processing -2 Data -3 Systems -4 Information technology -5 Technology.